حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري

أنيس حسيب السيد المحلاوي

قسم القانون العام " القانون الجنائي "، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.

الإيميل الجامعي: ahelmehlawi@nu.edu.sa

ملخص البحث:

ان كافة الإجراءات الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية هي وليدة الضرورة الإجرائية لأن الأصل في الإنسان البراءة، وتتحقق الضرورة عندما يجد الشخص الإجرائي نفسه أمام عذر طارئ يهدد إحدى المصالح التي ينظمها المشرع، فيتخذ الإجراء الضروري حماية لتلك المصلحة المهددة بالخطر، ورغم اختلاف الفقه بشأنها إلا أنهم اتفقوا على شرعيتها التي تجيز الخروج على القواعد المقررة قانوناً وتعطيه شرعية استثنائية، ومتى توافرت شروط الضرورة فهي الحالة الملجئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية.

والضرورة الإجرائية تجد مصدرها في التشريع والقضاء حيث توجد نصوص تشريعية تجيز اتخاذ الإجراء عند توافر ظروف أو شروط معينة، وتوجد حالات أخرى لا يتعرض لها التشريع ولكنها استقرت بناء على الواقع الذي دفع محكمة النقض إلى خلقها والعمل بها بدون نص تشريعي وإضفاء الطابع الشرعي عليها، كما أن هناك ضرورة عملية دفعت الشخص القائم بالإجراء على سلوك مخالف لأحكام قانون الإجراءات الجنائية يقوم الشخص الإجرائي بتقديرها، وجميعها تعد تطبيقات للضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية.

الكلمات المفتاحية: الضرورة الإجرائية، الضبطية القضائية، القبض، التفتيش، الاستجواب.

The state of procedural necessity in judicial police and its applications In accordance with the Egyptian Code of Criminal Procedure

Anis Hassib El-sayed El- Mahlawi
Department of Public Law, Criminal Law , Faculty Of Sharia And Law Damanhour, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt .
University email :ahelmehlawi@nu.edu.sa

Abstract:

All procedures that affect the rights and freedoms of individuals that are mentioned in the Code of Criminal Procedure are the result of procedural necessity because the origin of man is innocence, and procedural necessity is achieved when the person finds himself faced with an emergency excuse that threatens one of the interests regulated by the legislator, so he takes the necessary action to protect that threatened interest, despite Jurisprudence differed regarding it, but they agreed on its legitimacy, which permits departure from the legally established rules and gives it exceptional legitimacy, and when the conditions of necessity are met, it is the refuge situation that permits violating the criminal procedural form to protect the interest most worthy of care.

Procedural necessity finds its source in legislation and the judiciary, where there are legislative texts that permit taking action when certain circumstances or conditions are available. There are other cases that are not covered by legislation, but they were established based on the reality that prompted the Court of Cassation to create it and act on it without a legislative text and give it a legal character. That there is a practical necessity that prompted the person conducting the procedure to conduct behavior that violates the provisions of the Code of Criminal Procedure, which the person conducting the procedure assesses, and all of them are applications of the procedural necessity in the judicial police.

keywords: Procedural Necessity, Judicial Seizure, Arrest , Inspection , Interrogation.

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

تعد نظرية الضرورة من النظريات العامة التي لها الأثر الواضح في إضفاء المشروعية على بعض الأعمال المخالفة للقانون، وجوهرها واحد في مختلف فروع القانون وان اختلفت تطبيقاتها باختلاف المصالح التي يحميها وينظمها كل فرع من هذه الفروع [١]، وإذا كانت القواعد القانونية التي تحمي الحق في الحياة وهي القواعد القانونية الجزائية هي أقدم ما عرفت البشرية فقد كان القانون الجنائي بدوره هو أول فروع القانون التي عرفت نظرية الضرورة وتحدث عنها فقهاؤه [٢].

ومن الملاحظ أن هذه النظرية قد لاقت حظاً وافراً من العناية في فقه قانون العقوبات والقانون الدستوري والإداري والمدني، فأوضح ضوابطها والأسس التي تقوم عليها، إلا أنها لازالت فكرة جديدة لم يطرقها البحث العلمي بصورة كافية في فقه قانون الاجراءات الجنائية، نظراً الي أن قانون الاجراءات الجنائية من شأنه المساس ببعض الحقوق والحريات، فإنه يتعين لذلك كفالة اجراءاته بحكم أن الأصل في المتهم البراءة، ومن ثم يجب أن يستند كل اجراء الى نص قانوني يضمنه المشرع الاجرائي الجنائي لنصوص قانون الاجراءات الجنائية، وتلتزم به كافة السلطات المخاطبة به حتى يمكن وصف الاجراءات

---

(١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-٢٠١١م-صـ٦.

(٢) أ.د/ يحيي الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-الطبعة الرابعة-٢٠٠٥-صـ ١٣.

بالشرعية.

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية في الدولة، من خلال التوفيق وإقامة التوازن بين مصلحتين تبدوا متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة والقبض على المجرمين وإدارة العدالة الجنائية على نحو فعال يحقق السرعة والردع، ومصلحة الفرد عندما يكون متهماً في أن تصان كرامته وأن تضمن له حقوقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وألا تطغى الرغبة في إدارة العدالة الجنائية على حقوق الفرد وحرياته الأساسية [١]، فأصبحت مهمة قانون الإجراءات الجنائية هي الموازنة بين العدالة والحرية، ويقتضي ذلك رسم نطاق قانوني لحرية الفرد، يُبين الحد الأدنى من حريته الذي يجب الحفاظ عليه وعدم التضحية به، إيماناً بأن هذا الحد الأدنى لا يتعارض مع مصلحة المجتمع بل يُسهم في تحقيقها، وهذا ما يقوم عليه مبدأ الشرعية الإجرائية [٢].

وتقوم حالة الضرورة الاجرائية في الضبطية القضائية عندما يرى مأموري الضبط القضائي نفسه أمام خطر يهدد إحدى المصالح التي ينظمها ويحميها القانون الإجرائي الجنائي، ويقتضي الأمر مخالفة الشكل الإجرائي لحماية المصلحة المهددة بالخطر سواء كانت مصلحة عامة أم خاصة، ومن ثم يتعين عليه أن يتخذ كافة الاجراءات مادام وجد في ظروف اضطرارية تقتضي اتخاذ تلك الإجراءات، وأن يتصرف حيال الحالة التي يكون بصددها طبقاً للظروف المحيطة، وأن هذه الظروف قد تدفع به لاتخاذ الإجراء بطريقة ما تخالف الأصل

---

(١) د/ المبروك عبد الله الفخري: مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية-مجلة دراسات قانونية-عدد١٦-سنة ٢٠٠٧م-صـ٢٨٢.

(٢) أ.د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-الطبعة السابعة-١٩٩٣م-صـ٥٠.

المقرر للإجراء في الحالة العادية.

ولكي يعتد بالإجراء الاستثنائي وينتج آثاره يجب أن يكون الاجراء المتخذ لا يمكن إتيان خلافه، وأن اتيانه أصبح أمراً حتمياً وضرورياً، وإن لم يتخذ بالكيفية التي بوشر بها ستهدر مصلحة عامة للمجتمع أو مصلحة خاصة لأحد الافراد، ومتى توافرت شروط الضرورة فهي الحالة الملجئة التي تبيح مخالفة الشكل الإجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية [١]، ويكون ما اتخذ من رجل الضبط القضائي في حالة الضرورة من إجراءات صحيحاً [٢].

ولذا عقدت العزم للكتابة في هذا الموضوع الهام "حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري"، لكونه يشغل بالنا جميعاً لما له من أثر كبير في حياة الفرد والمجتمع.

أهمية الموضوع:

هذا الموضوع يحظى بأهمية على الصعيدين النظري والعملي من خلال:

- تسليط الضوء على معرفة ماهية حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتحليل أبعادها القانونية.

- معرفة الجهود التشريعية والفقهية والقضائية في بيان العمل بحالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية، وإبراز الضوابط القانونية والرقابية لممارستها، حيث يعتبر من الموضوعات المستحدثة والمتطورة في آن واحد.

- الوقوف على الواقع العملي لتطبيق حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية ومدى أهمية ذلك بالنسبة لخصوصية قانون الإجراءات الجنائية.

---

(١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ١٣٢: ١٣٧.

(٢) د/ حسين عبد الله بن موسى العياشي: الضرورة الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي- الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية-عدد٣٠-سنة٢٠٢٠م-صـ١٧.

- تستند حالة الضرورة الإجرائية إلى العديد من الاعتبارات العلمية المستمدة من دواعي المصلحة التي يهدف المشرع الجنائي إلى الحفاظ على قيمة جديرة بالحماية والرعاية مما ينعكس تأثير ذلك على تحقيق العدالة الجنائية وتحقيق المصلحة العامة.

- تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية بشكل يتناسب مع القواعد الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة للأفراد والمحافظة على كيان الدولة بكشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وحماية المجتمع من انتشار الجرائم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تتمثل في:

ببان مفهوم حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية، وخلاف الفقه الجنائي حول حالة الضرورة، وأهم ضوابط وشروط تطبيقها سواء كانت تتمثل في اتخاذ الاجراء الجنائي اضطرارياً، أو في توافر ضوابط وشروط الفعل الدافع للإجراء.

التطرق إلى أنواع وصور الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية سواء كانت تلك الضرورة مقررة بمقتضي نصوص التشريع، كما أنه قد تكون ضرورة تشريعية يقررها المشرع ويترك تقدير توافر شروطها للشخص الإجرائي، كما ان هناك حالة الضرورة العملية التي يقوم الشخص الإجرائي بتقريرها استنادا إلى حالة الضرورة.

تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وتناول الأحكام القضائية والآراء الفقهية، وبيان مدى كفايتها في حفظ حقوق وحريات الأفراد في ظل حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية.

بيان مدى اللزوم للسلطة الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي والتي أساسها حالة الضرورة في ضوء التنظيم القضائي وعلاقة هذه السلطة بالعدالة الإجرائية،

والوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية لتطبيق حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية والنتائج المترتبة على التطبيق وخاصة الماسة بالحقوق والحريات العامة.

إشكاليات البحث:

تكمن إشكاليات البحث في التساؤل عن ماهية حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية، وبيان خلاف الفقه الجنائي حولها، وشروط تطبيقها، والعناية بالكشف عن أنواع وصور الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية سواء كانت الضرورة مقررة بمقتضي التشريع، أو كانت ضرورة تشريعية يقررها المشرع ويترك تقدير توافر شروطها للشخص الإجرائي، أو كانت ضرورة عملية يقوم الشخص الإجرائي بتقريرها، ومدى مساهمة المشرع الجنائي في تحقيق التوازن المطلوب بين ما منحه لرجال الضبط القضائي من السلطات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة، وبين ما أقره من القيود والضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية.

وهل يترتب على تطبيق حالة الضرورة الإجرائية إخلالاً بالحقوق والحريات العامة، وانتهاك للضمانات المقررة لهم قانوناً باسم الضرورة، أم أن هذه السلطات تكفل ضمانة هامة لحماية الأفراد من تعسف رجال الضبط القضائي.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية [1] باعتباره الأنسب للدراسات القانونية.

---

(١) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: كتابة البحث العلمي-صياغة جديدة-الرياض: مكتبة الرشد-ط ٧-١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م-صـ ٣٢، ٣٣، ٦٤.

خطـة البحـث:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية وأهداف وإشكاليات ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: ماهية حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية.

المبحث الأول: مفهوم حالة الضرورة الإجرائية وموقف الفقه الجنائي منها.

المبحث الثاني: مفهوم الضبطية القضائية وانواعها.

المبحث الثالث: شروط تطبيق حالة الضرورة الإجرائية.

المبحث الرابع: أنواع الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية.

الفصل الثاني: تطبيقات حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية.

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في مكان وقوع الجريمة.

المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في تحليف الشهود أو الخبراء اليمين.

المبحث الثالث: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء القبض.

المبحث الرابع: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء التفتيش.

المبحث الخامس: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء الاستجواب.

الخاتمـة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصـــل الأول

ماهية حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية

تمهيـــد وتقسيـــم:

لقد حاول فقهاء القانون الجنائي البحث في ماهية الضرورة الإجرائية وأساسها القانوني السليم، ومدى انطباقها على القانون الجنائي الإجرائي، وذلك لكون الضرورة الإجرائية رغم حداثة نشأتها إلا أنها أحدثت ضجة كبيرة في عالم الفقه القانوني الحديث، فكان البعض منهم مؤيدين لهذه النظرية ضمن ضوابط معينة، والبعض الآخر رافضين لها لمساسها بالحقوق والحريات العامة وعدم وضوح شرعيتها الإجرائية.

وان الضرورة الإجرائية تجد مصدرها في التشريع والقضاء معاً، حيث توجد نصوص قانونية تجيز اتخاذ الإجراء عند توافر ظروف أو شروط معينة، وتوجد حالات أخرى لا يتعرض لها القانون، ولكنها استقرت بناء على الواقع الذي دفع بمحكمة النقض إلى خلقها والعمل بها بدون نص قانوني وإضفاء الطابع الشرعي عليها، بالإضافة إلى ذلك هناك ضرورة عملية دفعت الشخص القائم بالإجراء على سلوك مخالف لأحكام قانون الإجراءات الجنائية يقوم الشخص الإجرائي بتقديرها [1]، لذلك نقسم هذ الفصل إلى اربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم حالة الضرورة الإجرائية وموقف الفقه الجنائي منها.

المبحث الثاني: مفهوم الضبطية القضائية وانواعها.

المبحث الثالث: شروط تطبيق حالة الضرورة الإجرائية.

المبحث الرابع: أنواع الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية.

---

(1) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ ١٣٣.

المبحث الأول

مفهوم حالة الضرورة الإجرائية وموقف الفقه الجنائي منها

تقسيـــم:

إن التعريف بالشيء يتطلب بيان ماهيته وصولاً إلى تحديد مفهوم ذلك الشيء في الواقع، لذا يتطلب منا تناول مفهوم حالة الضرورة الإجرائية في مطلب أول، ثم موقف الفقه الجنائي من حالة الضرورة الإجرائية في مطلب ثان.

المطلب الأول

مفهوم حالة الضرورة الإجرائية

لكل مصطلح في النظام القانوني معنيان أحدهما في اللغة والآخر في الاصطلاح، لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى مفهوم كل مصطلح في النظام القانوني من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، وكذلك المفهوم الجنائي لحالة الضرورة الإجرائية وذلك على النحو التالي.

أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للضرورة:

الضرورة لغة: مشتقة من الضرر، وهي ضد النفع، وهي اسم لمصدر الاضطرار، قال تعالى: **(فَمَنِ اضْطر غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [(١)]، والضرورة: مفرد، والجمع: ضرورات أو ضرائر، والضرورة اسم لما يتميز به الشيء من وجوب أو امتناع، وهي خلاف الجواز، ومنه الضرورات تبيح المحظورات، وعند أهل السنة هي ما لا بد منه للإنسان في بقائه وتسمى حقوق النفس [(٢)].

والاضطرار: يعني الاحتياج الى الشيء، وقد اضطره إليه أمرَ، والضرورة:

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ١٧٣

(٢) محيط المحيط: للمعلم بطرس البستاني-قاموس مطول للغة العربية-مكتبة لبنان ناشرون-الطبعة الثانية-بيروت-١٩٩٨-صـ ٥٢٣.

كالضرة والضرار، والمضارةَ، وليس عليك ضررَ ولا ضرورةً ولا ضرة، ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر الي الشيء أي الجئ إليه، والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه (افتعل) فجعلت التاء طاء، لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد [١]، ويمكن استخلاص معنى الضرورة في أن أصل مادة (ضرً) خلاف النفع، وأن الضرورة تأتي بمعنى المشقة، والحاجة، والشدة، لا مدفع لها [٢].

الضرورة اصطلاحاً: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً [٣]، أما الحاجة: فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك [٤]، وعند الأصوليين هي الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي(٥)، وعند الفقهاء المحدثين هي خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد [٦]، ويوجز بعض الفقهاء مفهوم الضرورة بأنها خوف الهلاك على النفس أو المال[٧] سواء أكان هذا الخوف علماً أي أمراً يقيناً، أو ظناً ويراد به الظن الراجح،

---

(١) لسان العربية: لابن منظور-دار صادر للطباعة والنشر-بيروت-مجلد٩-ط١-٢٠٠٠ -صـ٣٢-٣٣.

(٢) د/ محمد بن حسين الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة-مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع-الرياض-١٤٢٨هـ- صـ٢٣.

(٣) د/ وهبه الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي-طبعة مؤسسة الرسالة-بدون سنة نشر – صـ٩٦، د/ محمود محمد الزيني: الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-مؤسسة الثقافة الجامعية-الإسكندرية-١٩٩٣-صـ١٩.

(٤) د/ علي حيدر خواجة: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام-تعريب المحامي فهمي الحسيني-دار الجيل-بيروت-المجلد الأول-الطبعة الأولى-سنة ١٩٩١-صـ٣٨.

(٥) د/ محمد بن حسين الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية-مرجع سابق – صـ٢٥.

(٦) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، آفاق وابعاد-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-١٤٢٣هـ – صـ٥٢.

(٧) د/ يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي -دار

=

وهو المبني على أسباب معقوله[١].

ثانياً: المفهوم الجنائي لحالة الضرورة الإجرائية:

(أ) مفهوم حالة الضرورة في قانون العقوبات: هي وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل انسان موجه إلى الغير وينذر بضرر جسيم على النفس، يتطلب دفعة ارتكاب جريمة على انسان برئ [٢]، والبعض يري أنها تتصل بالحالة التي يجد فيها إنسان نفسه أو غيره -مهدداً بضرر جسيم على وشك الحدوث فلا يرى سبيلاً للخلاص منه سوى بارتكاب فعل مكون لجريمة، بمعنى أن مرتكب جريمة الضرورة يهدف إلى تجنب خطر جسيم ويخضع في تقدير ذلك لشروط وضوابط محددة تحت رقابة القضاء [٣].

وعرفها البعض بأنها: "مجموعة من الظروف تهدد شخصاً بالخطر وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين"[٤]، وقضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته

النهضة العربية-١٩٩٣-صـ٨٠.

(١) د/ يسري محمد العصار: نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-سنة١٩٩٥-صـ١٢.

(٢) د/ عبد الاحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير: المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي القسم العام-دار النهضة العربية-١٩٩٩-صـ ٥٨٠، د/ محمود محمد الزيني: مرجع سابق-صـ ٢١.

(٣) أ/ احمد حسين الكيسة: حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي – رسالة ماجستير-جامعة أم درمان الإسلامية-كلية الشريعة والقانون – ٢٠٠٦-صـ ٢.

(٤) أ.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-الطبعة السادسة-١٩٨٩-صـ ٥٥٨.

دخل في حلوله"[١].

(ب) مفهوم الضرورة في قانون الاجراءات الجنائية: الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية تتعلق ببعض الحالات التي تتطلبها مقتضيات المصلحة العامة، حيث تتخذ صورة مخالفة الشكل الإجرائي الذي رسمه القانون [٢]، عندما يجد الشخص الاجرائي نفسه أمام عذر طارئ يهدد إحدى المصالح التي ينظمها قانون الاجراءات الجنائية، فله أن يتخذ الإجراء الضروري حمايته لتلك المصلحة المهددة بالخطر متى كانت أولى بالرعاية ومتى توافرت شروط الضرورة لذلك.

فالضرورة الإجرائية هي: "الحالة الملجئة التي تبيح مخالفة الشكل الاجرائي الجنائي لحماية المصلحة الأجدر بالرعاية" [٣]، وقيل بأنها "العذر الذي يبيح ترك الواجب تغليباً لمصلحة أولى بالرعاية أو دفعاً لمفسدة أولى بالاعتبار" [٤]، وقيل بأنها "العذر الذي يبيح ترك الواجب رفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق"[٥]، وقيل بأنها: "مجموعة من الظروف والعوامل التي تهدد أحد المصالح التي تنظمها القواعد الإجرائية والتي تمثل اعتداء على الأشخاص أو الغير بالخطر، لا يستطيع الشخص الإجرائي الفكاك من حالة الضرورة إلا بارتكاب فعل يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بعد الموازنة ما بين مصلحتين وقيمتين فإن المصلحة العامة ترجح" [٦].

---

(١) الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٢/٤ س ٦٥.

(٢) أ/ أحمد حسين الكيسة: مرجع سابق-صـ ٢.

(٣) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ ١٣٢، د/ المبروك الفاخري: مرجع سابق-صـ٢٨٧.

(٤) د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-١٩٩٩-صـ ٦١١.

(٥) د/ عبد الباقي عدلي: شرح قانون الإجراءات الجنائية-المطبعة العالمية-القاهرة-١٩٥١-صـ ٢.

(٦) د/ حسين بن عبد الله الشريف: الضرورة الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي – المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة-العدد ٣٠-سنة ٢٠٢٠م -صـ ١٧، د/ محمد صبحي =

وعرفت محكمة النقض الضرورة الإجرائية بأنها: " العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق" [(١)]، كما عرفتها في موضع آخر بأنها: "ظرف اضطراري مفاجئ مثل أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً - أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه - في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما نم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه، فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ وهو محاولة التخلص من الجوهر المخدر بعد صدور إذن النيابة بالتفتيش، يجعل الضابط في حل من أن يباشر تنفيذ الإذن قياماً بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيله أخرى لتنفيذه، ذلك بأن الضرورة لا يسوغ معها أن يقف الضابط مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه مادام قد وجده في ظرف يؤكد إحرازه الجواهر المخدرة فيكون ما اتخذه من إجراءات صحيحاً" [(٢)].

ومن ثم فإن حالة الضرورة الإجرائية تعد ظرف اضطراري مفاجئ يتمثل في العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق [(٣)]، ولذا نرى بأن الضرورة الإجرائية هي الحالة الملجئة التي

صباح: نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"-مجلة مصر المعاصرة- الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع-المجلد ١٠٦-ع٥٢٠-٢٠١٥م -صـ ٤٧١.

(١) نقض جنائي مصري جلسة ١٩٥٨/٣/١١ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٨٨ ص ٢٨٠.

(٢) نقض جنائي ٢٠٠١/١/١٧ طعن رقم ١٠٤٧٤ س ٦٢ق، نقض ١٩٦٢/٤/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠، نقض ١٩٦٠/٥/١٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٤٤١ ص ٨٥.

(٣) د/ حسين بن عبد الله الشريف: مرجع سابق-صـ ١٧.

تتيح للقائم بالإجراء حماية المصلحة الأجدر بالرعاية سواء خالف الشكل الإجرائي العادي أو كان متمماً له [١]، ليصبح التعريف شاملاً للضرورة الإجرائية سواء التشريعية أم القضائية فكلاهما ضرورة إجرائية.

المطلب الثاني

موقف الفقه الجنائي من حالة الضرورة الإجرائية

اختلف الفقه الجنائي حول نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث ذهب البعض إلى استبعاد تلك النظرية، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم استبعادها بصورة مطلقة باعتبار أن نظرية الضرورة تعتبر استثناء من الأصل، وذلك على النحو التالي.

الرأي الأول: يرى استبعاد نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية:

ذهب بعض الفقه الجنائي إلى أن جميع الأعمال الإجرائية ومنها قانون الإجراءات الجنائية تخضع لتنظيم القانون من حيث الصحة أو الآثار التي تترتب على هذه الإجراءات، فالتشريعات قد وضعت وفق قواعد موضوعية وأخرى شكلية، ولا يعد الإجراء صحيحاً إلا إذا جاء وفقاً للقانون، ولابد أن تمارس هذه السلطات الإجرائية وفقاً لضوابط معروفة ومنصوص عليها [٢].

كما أن القانون يرسم الحدود التي يتعين فيها مباشرة العمل الإجرائي في ظلها حتى يطمئن الأفراد إلى ما تنطوي عليها هذه الحدود من ضمانات كافة، والسماح بالإخلال بهذه الضمانات ينطوي على إهدار لمبدأ الاستقرار القانوني

---

(١) د/ يوسف نافذ التميمي: نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم٣ لسنة ٢٠٠١ -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير –كلية الحقوق-جامعة الأزهر-غزة-١٤٣٧/ ٢٠١٦-صـ ٤١.

(٢) د/ إبراهيم التجاني أحمد: نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-١٤٣٣هـ ٢٠١٢م –صـ ١١.

الذي يحتل المكانة الأولى بالنسبة لهذا القانون، ذلك أن احترام القواعد المنظمة للخصومة الجنائية أمر يتعلق بجوهر النظام القانوني ذاته، والتضحية بالضمانات التي تكمن في شروط صحة العمل الإجرائي من أجل تحقيق هذا العمل الإجرائي باسم حالة الضرورة أمر غير مقبول [١]، فهي بمثابة ضمانات قررها المشرع الجنائي للحفاظ على الحقوق والحريات.

ومن منطلق ذلك يلزم وجود نصوص قانونية وتشريعية صريحة تقرر إمكانية المساس بخصوصية الأفراد، حيث يعد الدليل المستمد من خلال استعمال هذا الإجراء غير مشروع لاستناده إلى وسيلة غير مشروعة، فما دام أن القانون لم يجز صراحة هذا الإجراء فإنه يوسم بعدم المشروعية، وذلك لأن المشروعية تعنى في نطاق الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية أن كل إجراء لم يجزه المشرع صراحة فهو ممنوع [٢]، وذلك يعني أن مخالفة الشكل الإجرائي الذي يحدده القانون ليس فقط منطوياً على مخالفته لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بل أيضاً يمثل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، ويسأل عنه مرتكبه مسؤولية جنائية، وتأييداً لما تقدم فإن الإجراء الجنائي الذي يتمثل في القبض بواسطة مأموري الضبط القضائي على بعض الأفراد بدون وجه حق قانوني يمثل مخالفة إجرائية وموضوعية، كما يمثل دخول رجال السلطة إلى مساكن الأفراد بدون مسوغ قانوني مخالفة إجرائية وموضوعية [٣].

الرأي الثاني: يرى أن نظرية الضرورة تعتبر استثناء من الأصل:

ذهب البعض الأخر إلى أن المصلحة تعتبر هي المحور الأساسي في

---

(١) د/ إبراهيم زكي أخنوخ: حالة الضرورة في قانون العقوبات -دار النهضة العربية-١٩٦٩م – صـ ٢٣٣ – ٢٣٤.

(٢) د/ محمد صبحي سعيد صباح: مرجع سابق-صـ٤٧٢.

(٣) د/ حسين بن عبد الله الشريف: مرجع سابق– صـ١٩.

جعل التشريعات التي تمس الإنسان والمجتمع، وأن أساس عمل المشرع في ايجاد القوانين هو ملاحظة ما يحقق أو يحافظ على مصالح الناس، فيدور التشريع مع المصلحة وجوداً وعدماً، كذلك تؤدي المصلحة الدور نفسه على صعيد قانون الإجراءات الجنائية بأنها تستند إلى جلب المنفعة ودفع المفسدة، حيث إن القاعدة الواجب الالتزام بها هي قاعدة الشرعية الإجرائية أي ضرورة أن يستند كل إجراء يتم اتخاذه في موضوع الدعوى إلى صحيح القانون، وأن يلتزم القائم بالإجراء حدود القاعدة القانونية، وطبقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي تقررها، وتؤكد على أن الاجراءات التي ضمنها المشرع الإجرائي نصوص قانون الإجراءات الجنائية هي في الأصل وليدة ضرورة وقاية المجتمع، حيث يقدر المشرع هذه الضرورة بقدرها وبشروطها، ويضع قواعد يلتزم بها القائم بالإجراء، ولا مجال لإعمال سلطته التقديرية حيث تولى المشرع ذلك وأي خروج على ذلك يجعل الاجراء باطلاً [1].

ولذا فإن الأمر هنا مختلف لتطبيق نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث لم تنص التشريعات الإجرائية على إعمال الضرورة كمبدأ عام بل أوردت عدة تطبيقات لها في بعض النصوص المتفرقة، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية يهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية في الدولة من خلال التوفيق وإقامة التوازن بين مصلحتين تبدوا متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة والقبض على المجرمين وإدارة العدالة الجنائية على نحو فعال يحقق السرعة والردع، ومصلحة الفرد عندما يكون متهماً في أن تصان كرامته وأن تضمن له حقوقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وألا تطغى الرغبة في إدارة العدالة الجنائية على حقوق الفرد وحرياته الأساسية، فأصبحت مهمة قانون الإجراءات الجنائية هي الموازنة بين العدالة والحرية، ويقتضي ذلك رسم نطاق

(١) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية-مرجع سابق-صـ ١٢٧-١٢٨.

قانوني لحرية الفرد، يُبين الحد الأدنى من حريته الذي يجب الحفاظ عليه وعدم التضحية به، إيماناً بأن هذا الحد الأدنى لا يتعارض مع مصلحة المجتمع بل يُسهم في تحقيقها، وهذا ما يقوم عليه مبدأ الشرعية الإجرائية [١].

كما يحكم ذات القانون عنصري الضرورة والتناسب في المساهمة في تحقيق التوازن داخل النظام القانوني بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن اعتناقها لهذا المعيار الدستوري عندما تقضي المصلحة العامة المساس بالحقوق والحريات، فقالت ما مؤداه أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، فإن كان التشريع متجاوزاً للحدود على نحو يجعله غير ضرورة غدا مخالفاً للدستور [٢].

فإذا كان وضع أي سياسة جنائية في المجتمع يهدف في المقام الأول إيجاد تلاؤم وتوازن بين التجريم في النظام القانوني من جهة، والحفاظ على قيم المجتمع واحتياجاته التي يسعي المشرع إلى المحافظة عليها من جهة أخرى، فإن القانون الإجرائي يهدف في المقام الأول مراعاة التوازن المطلوب ما بين حقوق الأفراد وما بين تحقيق الصالح العام [٣]، وعلى صعيد قانون الإجراءات الجنائية يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق الدول في العقاب، من خلال الضمانات التي يقررها حماية لحقوق وحريات المتهم التي تتعرض للضرر أو للخطر من جراء هذه الإجراءات، ويوازن القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة الخاصة

---

(١) د/ المبروك عبد الله الفخري: مدى جواز العمل بنظرية الضرورة –مرجع سابق-صـ٢٨٢.

(٢) أ.د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري -دار الشروق-الطبعة الثانية-٢٠٠٢-صـ١٥٢، دستورية عليا ١٥ سبتمبر ١٩٩٧-القضية رقم ٤٨لسنة ١٨ق.

(٣) د/ محمد صبحي سعيد صباح: مرجع سابق-صـ٤٧٥.

للفرد والمصلحة العامة للمجتمع، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن حسن سيره وفعاليته [١].

ومن ثم فأن تطبيقات حالة الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية في بعض الأحوال أمر تتطلبه مقتضيات المصلحة العامة فتأخذ الضرورة صورة مخالفة الشكل الإجرائي الذي رسمه القانون [٢]، كما أنه تخضع شرعية الإجراءات التي تتم مباشرتها في الظروف الاستثنائية ومنها حالة الضرورة لإشراف القضاء، فالقضاء مهما كانت الظروف حصن الحريات وحاميها وحارسها، وإلا تحولت السلطة الاستثنائية إلى سلطة تحكمية [٣].

وفي الحقيقة وواقع الأمر واستناداً لما تقدم فإنه يجب على القضاء وهو الحارس الطبيعي للحريات أن يتحقق من عدم انتهاك أو تعدي على خصوصيات الفرد، لأن الأحكام المقررة ضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتعين تطبيق مبدأ الضرورة تقدر بقدرها دون وضع نظرية عامة تحكم نظرية الضرورة في قانون الاجراءات الجنائية، باستثناء بعض التطبيقات الواردة في ذلك القانون.

---

(١) أ.د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري-مرجع سابق –صـ١٠.

(٢) د. إبراهيم زكي أخنوخ: مرجع سابق – صـ ٢٣٣ – ٢٣٤.

(٣) أ.د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري-مرجع سابق –صـ١٥١: ١٥٢.

المبحث الثاني

مفهوم الضبطية القضائية وانواعها

تقسيـــم:

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الضبطية القضائية وانواعها من خلال مطلبان اتناول في الأول مفهوم الضبطية القضائية، ثم نوضح في الثاني أنواع الضبطية القضائية.

المطلب الأول

مفهوم الضبطية القضائية

أولاً: المقصود بالضبط القضائي:

حددت المادة ٢١ إجراءات المقصود بالضبط القضائي بقولها: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"، فالضبطية القضائية هي التصدي لواقعة يصدق عليها وصف الجريمة [1]، وعلى هذا الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه [2].

وبهذا تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن وظيفة الضبط الإداري هي العمل على منع وقوع الجرائم بالسهر على تحقيق الاستقرار

---

(1) أ. د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٤م– بند ١٤٠ – ٤٢٢.

(2) أ. د/ محمد زكي عامر: الإجراءات الجنائية –دار المطبوعات الجامعية-١٩٨٦م– بند ٣٠ صـ ١١٣، أ.د/ أحمد حسني طه: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- ٢٠٠٥ /٢٠٠٦م–جـ ١ – صـ ٢٨٠.

والمحافظة على الأمن العام، بينما مهمة الضبط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى، والتمييز بين هذين النوعين من أعمال الضبط لا يعني الفصل التام بين أشخاص القائمين بكل منها، فأعضاء الضبط القضائي يختارون عادة من أعضاء الضبط الإداري وبذلك يجمعون بين العملين، وقد خول القانون جميع رجال الشرطة وظيفة الضبط الإداري، أما وظيفة الضبط القضائي فقصرها على فئات معينة من رجال الشرطة كما عهد بها أيضاً إلى فئات أخرى من الموظفين [1].

كما تتميز الضبطية القضائية عن سلطة التحقيق في أن دور الضبطية القضائية يسبق عادة عمل سلطة التحقيق، ويمهد له بأن يسجل ما هو ظاهر من معالم الواقعة الإجرامية المضبوطة، ويجمع شتات ما يتهيأ من أمور مفصحة من معالم دون غموض في أعماق هذه الأمور لكون هذا الغموض من شئون سلطة التحقيق، ولذا يسمى دور الضبطية القضائية بالاستدلالات، ويسمى محضرها بمحضر جمع الاستدلالات [2]، وعلى ذلك فالأشخاص المكلفون بإجراءات الاستدلالات هم فئة من موظفي الدولة يتمتعون بصفة تسمى صفة الضبطية القضائية، ولذلك سموا مأمورو الضبط القضائي [3]، وهي مجموعة يعتبر أفرادها

(1) أ. د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري -دار الفكر العربي-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م-صـ ٢٨٥، أ. د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري-مكتبة غريب-الطبعة الثانية-مزيدة ومعدلة وفقاً للتشريعات الجديدة وأحدث الأحكام -١٩٩٠- بند ٢٢٩ صـ ٣٢١.

(2) أ. د/ رمسيس بهنام: الإجراءات-مرجع سابق – بند ١٤٠ صـ ٤٢٢.

(3) أ. د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية -دار النهضة العربية -٢٠٠٦م – صـ ٢٠٤.

بحكم طبيعة دورهم من مساعدي النيابة العامة [1].

ثانياً: المقصود بمأمور الضبط القضائي:

يقصد بمأمور الضبط القضائي السلطة التي تقوم بتقديم المساعدة للسلطة القضائية في تقصى الجريمة ومعرفة مرتكبيها وأسبابها وجمع الأدلة والأسانيد ووضع كل ما يتوصل إليه من المعلومات بهذا الشأن [2]، فهم مجموعة من الموظفين كلفهم المشرع بتنفيذ مهمة الضبط القضائي [3]، ومن ثم فأن مأمور الضبط القضائي هو تقريباً السلطة التنفيذية التي تمارس عملها في مواجهة الأفراد، ولذا فقد راعى المشرع تحديد من يتمتعون بهذه الصفة من غيرهم، وقدر أنهم الاقدر على رعاية حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في القوانين والدستور، ولهذا كان الإجراء الذي أختصه القانون به مخول له فقط فإذا قام به غيره من رجال السلطة العامة أو من الأفراد على غير نصوص القانون كان جزاء التصرف البطلان، وأيضاً حدد القانون لهذه الإجراءات التي يقومون بها نطاق اختصاص نوعى في بعض الاحيان ومكاني في أحيان أخرى وجعل على مخالفة هذه الاختصاصات والخروج عنها البطلان في غير الحالات الاستثنائية التي ينص عليها [4]، فلا يجوز تخويل تلك الصفة لأحد إلا بقانون أو بمقتضى قانون.

---

(1) أ. د/ محمد زكي عامر: الإجراءات-مرجع سابق – بند ٣٠ صـ ١١٤.

(2) د/ محمد صبحي: نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية -مرجع سابق – صـ ٥١٣.

(3) أ. د/ عبد الرؤوف مهدي الإجراءات-مرجع سابق – صـ ٢٠٨.

(4) أ/ سعيد محمود الديب: القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية – ٢٠٠٥/٢٠٠٦ – صـ ٨.

المطلب الثاني

أنواع الضبطية القضائية

حددت المادة ٢٣ [1] من قانون الإجراءات الجنائية طائفتين من مأمورو الضبط القضائي:

الأولى: ذات اختصاص نوعي عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، وقد ورد تعدادهم على سبيل الحصر فكان اختصاصهم بمباشرة مهمة الضبط القضائي "بقانون".

الثانية: ذات اختصاص نوعي في جرائم معينة تتعلق بوظائفهم التي يتولونها أصلاً، وهؤلاء يمنحون هذه الصفة بمقتضى "قرار يصدر من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص"، وبالتالي فإن أداة تخويلهم هذه الصفة هو "قرار وزير العدل" الذي يصدر بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية [2].

الطائفة الأولى: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام:

نصت المادة ٢٣من قانون الإجراءات الجنائية على مجموعتين من مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص النوعي العام بالنسبة لجميع الجرائم:

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ – الجريدة الرسمية عدد ٢ صادر في ١٩٧١/٥/٢٠ م.

(2) قضت محكمة النقض بأن: "لما كانت القاعدة أن التعديل التشريعي يكون بنفس الأداة وكان بعض أعضاء الضبط القضائي قد خول هذه الصفة بقوانين أو مراسيم، فقد رؤى النص على اعتبار هذه القوانين والمراسيم بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل، وبهذا يتسنى تعديلها بقرارات منه حتى يستقيم الأمر بالنسبة إلى الجميع ولذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ إجراءات على أن "تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص". نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٤٦ صـ ٢٢٢ , نقض ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٥٨ صـ ٢٨٢.

المجموعة الأولى: تضمن مأمورو الضبط القضائي الذين يباشرون اختصاصهم العام في نطاق إقليمي محدد هو دائرة اختصاصهم المكاني، والمجموعة الثانية: تضم مأمورو الضبط القضائي الذين يباشرون الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية، وفيما يلي بيان المجموعتين.

(أ) يكون مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١-أعضاء النيابة العامة [1] ومعاونوها [2].

٢-ضباط الشرطة [3] وأمناؤها [4] والكونستبلات والمساعدون.

رؤساء أقسام الشرطة.

---

(1) لقد ثار التساؤل عن حكمة منح أعضاء النيابة العامة صفة مأموري الضبط القضائي مع أنهم يختصون بالتحقيق فقيل انه في بعض الصور قد لا يعد ما يتخذه عضو النيابة من الإجراءات تحقيقاً مستوف لشروطه ولكن في ذات الوقت يصح بوصفه استدلالاً، ومن هذا القبيل إجراء معاينة بغير حضور كاتب التحقيق أو حينما يباشر إجراء في الوقت الذي يقوم فيه قاضي التحقيق بالتحقيق. أ. د/ رمسيس بهنام: الإجراءات-مرجع سابق – بند ١٤٧ صـ ٤٣٦.

(2) لم يعد هناك مبرر لذكر معاوني النيابة العامة بالذات بعد أن استقر الرأي على أنهم من أعضاء النيابة العامة. أ. د/ إدوارد غالي: الإجراءات-مرجع سابق – هامش (١) صـ ٣٢٢.

(3) قضت محكمة النقض بأن: "ضباط البوليس في المراكز والبنادر والأقسام بمقتضى المادة ٢٣ إجراءات جنائية من مأموري الضبطية القضائية الذين لهم في الدوائر التي يؤدون فيها وظائفهم اختصاص عام بشأن جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت بما أوردته من ظروف الدعوى أن المتهم كان يسير بسيارته مخالفاً للوائح في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما تستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف الأمر الذي هو مما يجب على ضابط البوليس مراعاة تنفيذه فإن استيقافه السيارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها يكون صحيحاً". الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٢٩ قضائية جلسة ١٩٥٩/١٠/٦مكتب فني (سنة ١٠ -قاعدة ١٦٤ -صفحة ٧٦٧).

(4) فئة أمناء الشرطة أضيفت إلى قائمة مأموري الضبط القضائي بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١، وقد ارجعت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون علة إضفاء هذه الصفة عليهم إلى طبيعة عملهم.

العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الغفراء [1].

نظار ووكلاء محطات السكة الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية [2] أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

(ب) يكون من مأمور الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

١-مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن [3].

---

(1) ذهب رأي الفقه إلى انتقاد منح صفة مأموري الضبط القضائي للعمد والمشايخ على أساس عدم تمتعهم بأية ثقافة قانونية. يراجع د/ عبد الرحمن محمود محمد الحضرمي: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة – رسالة دكتوراه في علوم الشرطة-١٩٩٨-صـ ٤٠. بينما يرى البعض الأخر عكس ذلك ويرجع علة إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي للعمد والمشايخ إلى ضرورات الأمن، وذلك أن القرية تبعد عن مراكز الشرطة ونقطها وتضم الكثير من السكان، ولا يمكن أن يترك الأمر فيها دون وجود أداة ضبط للجرائم بعد وقوعها، وجميع الاستدلالات قبل أن يدركها الضياع. يراجع أ. د/ صلاح مجاهد: الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة: أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة – القاهرة – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦١-صـ ٣٧٩.

(2) تعدل اسم "مصلحة التفتيش العام" إلى "الإدارة العامة للتفتيش" بموجب القرار الجمهوري ١٨٤١ لسنة ١٩٧١ الجريدة الرسمية في ١٩٧١/٧/٢٢.

(3) تعدل اسم "إدارة المباحث العامة" إلى "الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة" بموجب القرار الجمهوري ١٨٤١ لسنة ١٩٧١، ويلاحظ أن ضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية تابعون نظامياً لإدارة البحث الجنائي بمديرية الأمن المعينين بها، أما من الناحية الفنية فهم تابعون لمصلحة الأمن العام، وتعيين دوائر نشاطهم يتم بقرار وزاري. أما غير ضباط المباحث العامة بأقسام ومراكز الشرطة فيتحدد اختصاصهم بالنطاق المكاني لعملهم ولو قصد المشرع أن يشمل هؤلاء أيضاً بالاختصاص الشامل لورد النص عامً بقوله ضباط المباحث العامة على الإطلاق. د/ عبد الرؤوف مهدي: الإجراءات-مرجع سابق – صـ ٢٠٩.

٢-مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن [1].

٣-ضباط مصلحة السجون.

٤-مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥-مفتشو وزارة السياحة [2].

ويلاحظ أن مأمورو الضبط القضائي لا يتجرد عن صفته في غير أوقات العمل الرسمية بل تظل أهليته باقية لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون ولو

(1) قضت محكمة النقض بأن: "المادة ٢٣ إجراءات قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطة الضبط بصفة عامة شاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد ويحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ولو كانوا يعملون في مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمسي أحكام قانون الإجراءات الجنائية". الطعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠، الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ٢٠١٠/١١/٢٤ مكتب فني (سنة ٦١ -قاعدة ٨٣ -صفحة ٦٤٣)، الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/١٣ مكتب فني (سنة ٣٤ -قاعدة ١٥١ -صفحة ٧٥٩).

(2) قضت محكمة النقض بأن: "الإحصاء الوارد بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية هو على سبيل الحصر، فلا يكتسب أي شخص صفة مأمور الضبط القضائي لمجرد كونه من رجال البوليس إذا أن صفة الضبط القضائي مرتبطة بالوظيفة وليست مرتبطة بالدرجة العسكرية". نقض ١٩ يونية ١٩٥٢ مجموعة أحكام س ٣ رقم ٤١٦ , ٤١٧ صـ ١١١٣.

كان في إجازة أو عطلة رسمية ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية [1].

الطائفة الثانية: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص:

وهم من يباشرون وظيفة الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها [2]، وقد نص عليهم المشرع في المادة ٢٣ إجراءات في الفقرة الأخيرة بقوله: "يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم" [3]، ويندرج تحت هؤلاء مهندسو التنظيم ومفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم ومفتشو صحة الأقسام والمراكز، ومراقبو الأغذية ومفتشو المأكولات، ومدير إدارة الملاهي ومفتشوها ومدير إدارة السجل التجاري ووكيل ومفتشو هذه الإدارة ورؤساء مكاتب السجل التجاري [4].

كما منحت المادة ١١٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ للموظفين

---

(1) الطعن رقم ٢١٦١٩ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٧/٤/٢٢، الطعن رقم ٢٠٤٧٣ لسنة ٧١ قضائية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٥ مكتب فني (سنة ٥٦ -قاعدة ٧٢ -صفحة ٤٨٩)، الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ مكتب فني (سنة ٤٨ -قاعدة ٥٢ -صفحة ٣٧٣)، الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ مكتب فني (سنة ٢٤ -قاعدة ٢١٣ -صفحة ١٠٢٣).

(2) أ. د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق-صـ ٢١٩، أ. د/ إدوارد الذهبي: مرجع سابق-بند ٢٣٠-صـ ٣٢٣.

(3) وقد قررت نفس المادة أنه "وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة القرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص"، والهدف من ذلك هو تحقيق إمكانية تعديلها بقرارات من وزير العدل حتى يستقيم الأمر بالنسبة لمن منح هذه الصفة قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية بقانون، ومن يمنح هذه الصفة من بعد بقرار.

(4) أ. د/ مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ـ دار الفكر-صـ ٤٠٤، أ. د/ منصور السعيد ساطور: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية -١٩٩٣م – صـ ١٩٥.

الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها، وهؤلاء منحهم صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص [1]، وقد قصر القانون تلك الصفة على دوائر اختصاصهم من جهة وعلى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم من جهة أخرى [2].

كما أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عيناً من مأموري الضبط ذو الاختصاص العام [3] في دوائر اختصاصهم الإقليمي وإن كان العمل قد جرى على أن ذوي الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية القضائية فيما هو داخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص [4].

مساعدو مأموري الضبط القضائي: بين القانون مأمورو الضبط القضائي في

---

(1) ينتقد بعض الفقه منح هؤلاء صفة الضبطية القضائية بقرار تأسيساً على أنه وإن كان هذا التعديل أريد به التبسيط إلا أن هذا التبرير غير سائغ في مسألة تتعلق بالحريات، إلا أن جانباً أخر من الفقه يرد التعديل الذي خول لوزير العدل سلطة منح صفة الضبطية القضائية بقرار منه على أساس لا يعدو أن يكون من قبيل التفويض التشريعي نظراً لتنوع الحاجات التي تدعوا إلى تخويل هذه الصفة بقرار.

(2) قضت محكمة النقض بأن: "مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة يحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكم التي من أجلها أصيغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم". الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٧ قضائية جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ مكتب فني (سنة ٢٨ -قاعدة ١٦١ -صفحة ٧٧٥).

(3) الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٨٦ قضائية جلسة ٢٠١٧/٢/٦، الطعن رقم ١٧٠٧٨ لسنة ٨٩ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١١/١٧، الطعن رقم ٣٢٤٧٧ لسنة ٨٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/٥/١٢، الطعن رقم ٥٧٨٧ لسنة ٥٣ قضائية جلسة ١٩٨٤/٣/١٥ مكتب فني (سنة ٣٥ -قاعدة ٥٨ -صفحة ٢٨٢.)

(4) أ. د/ أحمد حسني طه: الإجراءات-مرجع سابق – جـ ١ صـ ٢٨٤.

المادة ٢٣ إجراءات جنائية على سبيل الحصر، وهو حصر لا يشمل مرؤوسيهم أو مساعديهم (كرجال البوليس "العساكر ومن هم أدنى من مرتبة عريف" والمخبرين والخفراء ووكلاء ومشايخ البلاد) فهؤلاء لا يعدون من مأمورو الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لهم يصبغها عليهم القانون [1]، لذلك لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، وليس لهم سلطات التحقيق التي تخول لرجال الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية كحالة التلبس بالجريمة، ولا يخضعون في أدائهم لعملهم لإشراف النائب العام [2]، وإنما يخضعون لإشراف الرؤساء الإداريين المباشرين وهم رجال الشرطة أصحاب صفة الضبطية القضائية [3].

إلا أن المشرع منحهم مع ذلك اختصاصات مادية محدودة النطاق وليست قضائية، فمنحهم في المادة ٢٤ إجراءات قسطاً من سلطة الاستدلال وهي أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأي كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة [4]، ولكن يشترط لذلك أن يقوموا بهذه الإجراءات تحت رقابة وإشراف مأموري الضبط

(1) الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ مكتب فني (سنة ٧ -قاعدة ١٨٤-صفحة ٦٥٩).

(2) أ. د/ رؤوف عبيد: مرجع سابق – صـ ٢٨٩، أ. د/ عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق-صـ ٢١٥، أ. د / منصور السعيد ساطور: مرجع سابق – صـ ١٩٦، أ. د / أحمد حسني طه: مرجع سابق – جـ ١ صـ ٢٨٩، أ. د / محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق – بند ٣٣٠ صـ ١٢٤.

(3) أ. د / مأمون محمد سلامة: مرجع سابق صـ ٤٠٦.

(4) وقضى بأن: "قيام أحد مساعدي الضبط القضائي "أومباشي" بجمع الاستدلالات جائز". نقض ١٩٥١/١٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٩٢ صـ ٢٤٣، نقض ١٩٥٢/٢/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٥٨ صـ ١٩٣.

القضائي وإلا شاب الإجراء البطلان [1] ولمأمور الضبط القضائي أن يستعين بمرؤوسيه أو مساعديه في إجراء التحريات فليس بلازم أن يجريها بنفسه [2].

ويجري العمل أحياناً على أن يقوم بعض رجال الشرطة بعمل استيفاءات معينة لمحاضر جمع الاستدلالات في أقسام الشرطة أو في مقار النيابة، وهذا الإجراء صحيح قانوناً عملاً بنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. "وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يدخل في نطاق وظيفتهم فإنه يكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه" [3].

(1) الطعن رقم ٢٩٣٣٣ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٩٩٥/١١/١٥ مكتب فني (سنة ٤٦ -قاعدة ١٨٠ - صفحة ١١٩٧).

(2) قضت محكمة النقض بأن: "القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات". الطعن رقم ٢٥٤٥٦ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٩/١٨، الطعن رقم ٢٠٠٠٧ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٦/٥، الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢١/٣/١٤.

(3) الطعن رقم ٢٤٠٢٧ لسنة ٤ قضائية جلسة ٢٠١٥/٢/٢١، الطعن رقم ٥٧٢٤٤ لسنة ٧٦ قضائية جلسة ٢٠١٣/٤/٦ مكتب فني (سنة ٦٤ -قاعدة ٦٢ -صفحة ٤٧١)، الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ قضائية جلسة ١٩٧٢/١/١٠ مكتب فني (سنة ٢٣ -قاعدة ١٢ -صفحة ٤٢)، ويرى جانب من الفقه عكس ذلك حيث يرى أن هذا من شأنه أن ينزل الفوضى بأعمال الضبطية القضائية ويجعل مأموري الضبط في محل من الإلقاء بعبء تحرير المحاضر على مساعديهم ممن لا تثبت لهم صفة مأموري الضبط فيهبط مستوى الأداء. أ. د / رمسيس بهنام: الإجراءات – مرجع سابق-بند ١٤٦ هامش رقم ٥ صـ ٤٣١.

المبحث الثالث

شروط تطبيق حالة الضرورة الإجرائية

الأصل في الشرعية أن الضرورة تقدر بقدرها، وأن العمل بالضرورة مرتبط بقيام الضرورة وتوقعها، وأنه يجب مراعاة التناسب بين الحقوق والحريات المحمية والتي يلحقها الضرر أو الخطر، وبين ما يتعرض له من يلحقه المساس بهذه الحقوق والحريات من أخطار [1]، لذا يتعين أن تتوافر العديد من الشروط والضوابط بالنسبة للفعل الدافع للإجراء الجنائي عند اللجوء إليه خروجاً على مقتضيات الإجراء الطبيعي ولجوءاً للمشروعية الاستثنائية، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: اتخاذ الإجراء الجنائي اضطرارياً (شرط اللزوم).

يتعين على الشخص الإجرائي أن يتصرف حيال الحالة التي يكون بصددها طبقاً للظروف المحيطة التي قد تدفع به لاتخاذ الإجراء بطريقة ما تخالف الأصل المقرر له في الحالة العادية، ولكي يعتد به وينتج آثاره يجب أن يكون الإجراء المتخذ لا يمكن إتيان خلافه، وأن إتيانه أصبح أمراً حتمياً وضرورياً، وإن لم يتخذ بالكيفية التي بوشر بها ستهدر مصلحة عامة للمجتمع أو مصلحة خاصة الأحد الأفراد [2].

بمعنى أن تستهدف إجراءات حالة الضرورة الغاية التي من أجلها منحت هذه السلطات الاستثنائية وهي حماية المصلحة العامة، بحيث إذا تم اتخاذ هذه الإجراءات أو السلطات الاستثنائية لتحقيق غاية أخرى غير مواجهة هذه الظروف الاستثنائية كانت هذه التدابير والإجراءات غير مشروعة، ويعد هذا الشرط من أهم شروط تطبيق حالة الضرورة إذ من شأنه أن يكون معياراً مميزاً في تحديد

---

(1) أ. د / أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري-صـ ١٥٢.

(2) د / محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ ١٣٦.

السلطات الاستثنائية لحالات الضرورة وللحد من تجاوزها، وبناءً على ذلك فإذا كان على سلطة الضرورة أن تتخذ الإجراءات كافة اللازمة لتحقيق الغرض فإنه يجب عليها ألا تتخذ سوى هذه الإجراءات، فالشخص القائم بالإجراء ينتهك أحد القواعد الشكلية التي حددتها نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وذلك تغليباً للمصلحة العامة [1].

لذا يجب أن يكون الغرض من الإجراء الضروري المحافظة على مصلحة عامة، أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم مثل المدعى المدني [2]، فيتعين على مأمور الضبط القضائي أن يتخذ كافة الإجراءات ما دام وجد في ظروف اضطرارية تقتضي اتخاذها، فهو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر وصيانة أمن المجتمع، ويستلزم حتمية اتخاذ الإجراء بصورته التي اتخذ بها لدفع الخطر [3].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة النقض بقولها: "من المقرر إذا صادف مأمور الضبط المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حلّ من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به، والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه" [4].

كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر: "الأصل أن اختصاص مأموري

---

(1) د / حسين عبد الله الشريف: مرجع سابق-صـ ٢١، د/ محمد صبحي: مرجع سابق-صـ٤٧٨.

(2) د / محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة-دار الفتح للطباعة-الطبعة الثانية-٢٠١٥م -صـ ٢٩٠.

(3) د / يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ ٤٥.

(4) نقض ١٧ يناير ٢٠٠١ مجموعة أحكام محكمة النقض-الطعن رقم ١٠٤٧٤.

الضبط القضائي مقصوراً على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه وقد بدأ الضابط الإجراء في دائرة اختصاصه المكاني وصادف الضابط المأذون له بالتفتيش ما يستوجب تعقب المتهم المأذون لضبط شخصه وتفتيشه، كأن يكون قد حاول الهرب إلى خارج دائرة اختصاصه المكاني فإن ذلك يعد ظرفاً اضطرارياً مفاجئاً يجعله يجاوز اختصاصه المكاني لضبط الجريمة مادامت لا توجد وسائل أخرى لتنفيذ إذن الضبط والتفتيش، إذ لا يسوغ مع هذه الظروف وحالة الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه خرج خارج حدود اختصاصه المكاني [1]، ومن هذه التطبيقات القضائية يتضح لنا أن محكمة النقض أرست قيداً على تطبيق حالة الضرورة وهو ألا تكون لدى الشخص الإجرائي الذي باشر الإجراء وسيله أخرى لمباشرته غير الالتجاء إلى المخالفة الإجرائية بسبب الضرورة الإجرائية.

الشرط الثاني: أن يكون الإجراء متناسباً مع الخطر (شرط التناسب):

يتعين أن يكون الإجراء المتخذ من مأمور الضبط القضائي في حالة الضرورة بالقدر المناسب لدرء خطر الاعتداء، والمقصود بالتناسب بين الإجراء المباشر للضرورة والاعتداء على المصلحة العامة ليس المساواة المجردة لأنه لا يقصد بالتناسب المساواة الحسابية بينهما، وإنما يجب الاعتماد في تقدير التناسب على الظروف التي أحاطت بالقائم للإجراء، وهو أمر من اختصاص المحكمة التي ستنظر في موضوع التناسب [2].

بحيث يقوم الشخص الإجرائي بتقدير الجريمة ومدى تناسب ذلك مع الخطر الذي يهدد مصلحة وأمن المجتمع، بشرط ألا يتجاوز القائم بالإجراء

---

(1) نقض ديسمبر ٢٠٠٤ مجموعة أحكام محكمة النقض -س ٥٥ ق١٢٤ ص ٨٢٤.

(2) د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ ٤٧.

الحدود اللازمة للتخلص من الظروف التي كونت حالة الضرورة، ويقوم هذا الشرط على أساس حسن النية لدى الفاعل، فمن ينتهز حلول خطر ليشفي غليله وحقده بأحاد الناس لا يعد الإجراء صحيحاً [1]، أما إذا كان في استطاعة القائم بالإجراء أن يدرأ الخطر عن طريق إجراء عادي ولكنه فضل درؤه عن طريق إجراء غير عادي فليس هذا الأخير هو الوسيلة الوحيدة المناسبة لدرء الخطر، وهذا المعيار يستعان به عندما يحدد القائم بالخطر للقائم بالإجراء أكثر من إجراء يختار من بينها إجراء يأتيه لدفع خطر التهديد، وإن كان الغالب أن يحدد له طريقاً واحداً للإجراء، ولا يعطى له أكثر من خيار فإنه في هذه الحالة يجب على القائم بالإجراء أن يراعي التناسب بين جسامة الخطر الذي سيلحق بالمجتمع والإجراء الذي يدرأ به الخطر [2].

وفي الحقيقة وواقع الأمر أنه بالرغم من خلو النصوص القانونية من ذلك الشرط فالفقه تطلبه باعتباره متماشياً مع الأساس القانوني لحالة الضرورة، يستمد وجوده من شرط آخر نص عليه صراحة مؤداه أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، وهذا يعني أن الفاعل حينما تغلق الأبواب أمامه ولم يعد أمامه إلا إتيان الفعل لضيق حريته وبالتالي انتقاص إرادته بما يفقدها القيمة القانونية فينبغي عندئذ أن يبرر له هذا الفعل [3].

كما يلاحظ ان الشرطين السابقين شرط اللزوم وشرط التناسب هما شرطان مرتبطان ببعضهما تمام الارتباط بكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة

---

(1) د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، د/ خالد حميدي الزغبي: شرح قانون العقوبات -القسم العام-دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-٢٠١٠-صـ ٢٨٨.

(2) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية -مرجع سابق-صـ ١٢٠.

(3) د/ ذنون أحمد الرجيو: النظرية العامة للإكراه والضرورة-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه-العراق-١٩٦٨-صـ ٢٣٨، د/ حسين عبد الله الشريف: مرجع سابق-صـ ٢٣.

للتخلص من حالة الاضطرار، ولكن الفارق بينهما وان كان دقيقاً للغاية إلا انه يرتكز في أن شرط اللزوم يبحث حالة الاضطرار من حيث لزوم الفعل المجرم لإزالة خطره، فإذا ما ثبت لزوم هذا الفعل وجب البحث في شرط التناسب وهو يرتكز على القدر الذي يدفع به الخطر (1)، فليزم الخشية من عدم الاستطاعة على القيام بالأجراء أو لا يستطاع القيام به في الوقت المناسب وعلى الوجه الذي يحقق المصلحة من الإجراء (2)، ولذلك فإن شرط التناسب يعتبر غاية في الأهمية لأن الفاعل لا يفتقد حريته أثناء الاختيار بين إحدى المصلحتين الواجبة الحماية والواجبة التضحية، فالشخص عندما يقيم اختياره إنما في الواقع يثبت له قدر من الحرية تمكنه من الموازنة بين الفعل المسموح به حقيقة وبين الخطر الواجب اتقاؤه (3).

الشرط الثالث: أن يكون الإجراء مواجهاً لخطر جسيم.

ينبغي في الخطر الذي دفع الشخص القائم بالإجراء لاتخاذه أن يكون خطراً جسيماً، لأن الأخطار العادية تواجهها التنظيمات العادية في حدود التنظيم القانوني العادي، ولا يوجد مقياس مادي تقاس به جسامة الخطر المؤدي لحالة الضرورة، ولكن ذلك الخطر يجب أن يخرج عن حدود المعتاد الذي يحدث بين وقت وآخر، إن ذلك الخطر يجب أن يكون ذا طبيعة استثنائية حتى يمكن أن يقال إنه خطر جسيم، ذلك أن الخطر المعتاد المتوقع يمكن أن يحسب حسابه ويمكن أن يواجه بالطرق والقانونين العادية، وعلى ذلك أن الخطر الجسيم هو

---

(1) د/ يوسف قاسم: مرجع سابق -صـ ٢٠٢، د/ ساهر إبراهيم الوليد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني-الجزء الأول-الجريمة والمسؤولية الجزائية-الطبعة الثانية-٢٠١١-صـ ٢٣٣.

(2) د/ محمد كامل إبراهيم: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولي-١٩٨٩-صـ ٦١.

(3) د/ ذنون أحمد الرجيو: مرجع سابق-صـ ٢٣٨، د/ محمد صبحي صباح: مرجع سابق-صـ٤٨٢.

خطر غير متوقع وغير ممكن دفعه والتغلب عليه بمراعاة الأنظمة القانونية العادية [1].

وذهب البعض أن معيار الخطر الجسيم إذا كان ينذر بضرر غير قابل للإصلاح أو يغلب احتمال عدم قابليته للإصلاح على احتمال قابليته له أو يتساوى الاحتمالان [2]، ومن جانبنا نرى مع البعض [3] أنه يتعين بالنسبة للخطر الجسيم في إطار قانون الإجراءات الجنائية أن يكون مهدداً لإجراء جنائي جوهري.

الشرط الرابع: أن يكون الإجراء مواجهاً لخطر حال أو وشيك الحلول.

أي أن يكون الخطر المترتب على عدم ممارسة الفعل قد بدأ بالفعل وأصبح واقعاً ملموساً، أو في سبيله للوقوع ذلك طبقاً للمجرى العادي للأمور، وحسب ما تحدده المعطيات القائمة، فلا عبرة بالخطر المستقبل أو الخطر الذي انتهي وتحقق في الماضي بالفعل [4]، والخطر المقصود هنا عدم إمكانية ممارسة الإجراء فيما بعد إذا لم يمارس في حينه وبهذه الكيفية، وهو خطر يصيب المصلحة العامة للمجتمع في الحفاظ على أمنه وسلامته [5].

ولا شك أن اشتراط حلول الخطر أو كونه وشيك الحلول هو أمر منطقي وضروري في الوقت نفسه، لأنه إن لم يكن الخطر حالاً وكان مستقبلاً كان بالإمكان تلافيه فالخطر المستقبلي لا يبرر فعل الضرورة، وبالتالي لا يجوز لرجل الإسعاف تفتيش المصاب إذا كان بوسعه التعرف على شخصيته من احد مرافقين

(1) أ.د/ يحيي الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري-مرجع سابقص٢١.

(2) أ.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية-مرجع سابق-صـ ٥٦٧.

(3) د/ محمد صبحي سعيد صباح: مرجع سابق-صـ٤٨١.

(4) د/ إبراهيم زكي أخنون: مرجع سابق-صـ١٧٨.

(5) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ١٣٩.

المصاب، فإن كان الإنسان يخشى المستقبل سواء القريب أو البعيد ويحتاط له عن طريق ارتكاب بعض السلوكيات المجرمة، دون أن يكون هناك خطر حال فإن مسؤوليته القانونية لا تدفع بهذا المانع، ومن خلال وسع الشخص الإجرائي في أن يتدبر وسيلة أخرى لدرء الخطر غير الالتجاء إلى مخالفة الشكل الإجرائي[1].

والمعيار الضابط لكون الخطر حالاً أو وشيك الحلول هو معيار الشخص المعتاد الذي يوجد في ظروف الشخص الاجرائي، ومرد تقدير توافر الضرورة بالنسبة للخطر الحال او وشيك الحلول متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [2].

الشرط الخامس: أن يكون الإجراء مواجهاً لخطر حقيقي.

يجب أن يكون السبب الدافع لتدخل الشخص الإجرائي ومباشرة الإجراء على النحو الذي بوشر به سبباً حقيقياً أي له وجود في الواقع، ومن الممكن أن يكون هذا السبب تصوري يقوم على غلط يقع فيه الشخص الإجرائي ولم يوجد ما يبرره، ومن ثم لا يصلح الخطر المدعى أو المفتعل أو المختلق لتقوم به حالة الضرورة الإجرائية [3]، وبمعنى آخر يكفي أن تكون في مخيلة الفاعل المباشر بأن الاعتقاد هذا بناء على أسباب معقولة أن الضرر الجسيم الذي يمكن نزوله بالمصلحة العامة وشيك حتى ولو لم يقع هذا الضرر بالفعل، أي حتى إذا تبين انه في الحقيقة والواقع لم يكن وشيك الوقوع، وهنا أيضاً تلعب فكرة الرجل

(1) د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، د/ خالد حميدي الزغبي: مرجع سابق-صـ ٢٨٦، د/ ساهر إبراهيم الوليد: مرجع سابق-صـ ٢٣٣، د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٩.

(2) أ.د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات -القسم العام-طبعة ١٩٩٩/ ٢٠٠٠-صـ ٧٣٩.

(3) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ١٣٩، د/ محمد صبحي صباح: مرجع سابق-صـ٤٨١.

العادي والأسباب المعقولة دورها [1].

الشرط السادس: عدم الإخلال بمقومات العمل الإجرائي.

بمعنى ألا يترتب على المخالفة الإجرائية من قبل مأمور الضبط القضائي الإخلال بمقومات العمل الإجرائي اللازمة لوجوده لا لصحته فحسب، والتي يكون من شأن تخلف إحداها أن يصبح العمل منعدماً، وهو ما يتفق مع منطق محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة متى كان ذلك لازماً لتحقيق الغاية من العمل الإجرائي، لأن تحقيق هذه الغاية أمراً وثيق الصلة بوجود العمل الإجرائي ذاته، فإذا لم تتوافر في هذا العمل المقومات اللازمة للاحتفاظ بكيانه ووجوده لا يمكن القول بتحقيق الغاية منه [2]، لأن غاية العمل الإجرائي هي الوصول من خلاله للخصومة الجنائية لكشف الحقيقة [3].

ومن ثم نجد أن الضرورة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تشترك من ناحية توفر الشروط والضوابط بمعنى أن ادعاء رجل السلطة إجرائياً بقيام خطر جسيم لا يكفي وحده لتبرير مخالفة الشكل الإجرائي، بل يجب أن يخضع في ذلك لسلطة الرقابة القضائية [4]، ومثال ذلك كأن يشاهد رجل الضابطة القضائية دخاناً يتصعد من نافذة إحدى الشقق السكنية فيتوهم أن حريقاً شب بالشقة فيكسر بابها من أجل إنقاذ سكانها ثم يتضح له أنهم أشعلوا النار للشواء، أو كمن يقف فوق سور بناية فيتوهم أن ذلك الشخص مقبل على

(1) أ.د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي-منشأة المعارف بالإسكندرية-طبعة ١٩٩٧-صـ ٩٨١، د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٩.

(2) أ.د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري-مرجع سابق-صـ ١٥١: ١٥٢.

(3) د/ أسامة عبد الله زيد الكيلاني: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية-فلسطين-٢٠٠٨-صـ ١٦.

(4) د/ أحمد حسين الكيسة: مرجع سابق-صـ٣-٤، د/ حسين عبد الله الشريف: مرجع سابق-صـ٢٣.

الانتحار فيدخل ذلك المنزل ثم يتضح له انه يمازح أصدقائه [1].

(1) أ. د/ رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي -مرجع سابق-صـ ٩٨٢.

المبحث الرابع

أنواع الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية

العمل الإجرائي هو كل اجراء يتخذ في سبيل بلوغ الدعوى الجنائية غايتها بالكشف عن الحقيقة الواقعية في أمر الجرم الواقع ومدى نسبته إلى المتهم، وذلك بواسطة الحكم الجنائي الصادر، وتتعدد هذه الإجراءات وتتنوع في كافة مراحل الخصومة الجنائية من تقصي وتحقيق ومحاكمة [1]، فإذا توافر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية [2]، ولأغراض الدراسة سوف نقسم الضرورة الإجرائية إلى نوعين:

النوع الأول: الضرورة الإجرائية التشريعية.

والضرورة الإجرائية التشريعية هي التي ينص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إما صراحة وإما ضمناً [3]، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ضرورة إجرائية تشريعية يقررها المشرع ويقدر توافر شروطها:

ونجد في هذا القسم أن المشرع ينص على العمل بنظرية الضرورة في بعض الإجراءات الجنائية، ويحدد شروط مباشرتها، فلا مجال لتدخل الشخص الإجرائي فيها، كإجراءات القبض والتفتيش وضبط الخطابات والرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية والاستجواب والحبس الاحتياطي المنصوص عليها في

---

(1) أ/ حمد علي الدباني النعيمي: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة"-رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م-صـ١٧.

(2) د/ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي –المكتب الجامعي الحديث-٢٠١٠-صـ٩.

(3) والضرورة الإجرائية التشريعية أطلق البعض عليها ضرورة إجرائية قانونية، وهي التي نص عليها القانون واعترف بها المشرع كحالات التلبس الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

المواد (٣٤- ٣٥- ٤٦- ٤٧- ٩٥- ١٢٣- ١٣١- ١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه الإجراءات ماسة بحرية وحقوق المتهم، وهي أساسها الضرورة لأنه من المتفق عليه أن الأصل في المتهم البراءة، وعليه لا يجوز المساس بحقوقه أو تقييد حريته إلا بقدر الضرورة التي تقتضيها حماية مصلحة المجتمع في أمنه وأمانه واستقراره، وهو حل من شأنه أن يحقق مصلحة الفرد والجماعة علي سواء، فلابد من تعادل الفرص من تقييد الحقوق والحريات الفردية مع الحماية التي تتوفر للجميع ضد الجريمة [1].

ونظراً لخطورة هذه الإجراءات الماسة بحرية الإنسان فلم يترك المشرع للشخص الإجرائي -الشخص القائم بتنفيذ قانون الإجراءات الجنائية -أي مجال في تقرير هذه الإجراءات أو تقدير توافر شروطها، بل تولى المشرع هذه المهمة وحدد شروط اتخاذ كل إجراء، وهذه الشروط لا تخرج عن كونها شروط الضرورة، وعليه فإذا تمت مباشرة أي إجراء بالتجاوز لها فإنه يعد إجراء باطل لا يعول على النتائج التي تترتب عليه-إذا ما تمسك صاحب الشأن بذلك-لأنه خرج عن أحكام الضرورة وتجاوزها، أي قدرها بغير قدرها [2].

القسم الثاني: ضرورة إجرائية تشريعية يقررها المشرع ويترك تقدير توافر شروطها للشخص الإجرائي:

ونجد في هذا القسم أن المشرع ينص على العمل بنظرية الضرورة في

---

(1) أ.د/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية-دار النهضة العربية-١٩٩٥-صـ٢٦٠، د/ ثروت عبد الهادي الجوهري: مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها-دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي-دار النهضة العربية-٢٠٠٥-صـ٤٧.

(2) د/ المبروك عبد الله الفاخري: مرجع سابق-صـ ٢٨٩، د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٣.

بعض الإجراءات الجنائية، إلا أنه لا يحدد شروط مباشرتها، وترك للقائم بتطبيق القانون-الشخص الإجرائي-هذه المهمة مسترشداً بضوابط الشروط العامة لنظرية لضرورة [1]، وذلك كإجراءات تجريد المقبوض عليه من الأسلحة والأدوات، ودخول المنازل بدون إذن، والاطلاع على محاضر التحقيق، واستجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور، وعلنية المحاكمات، وحضور المتهم الجلسات التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية في المواد (٢١-٤٥-٥٠-٧٧-٨٥-١٢٤-٢٧٠) [2].

النوع الثاني: الضرورة الإجرائية العملية.

وفى هذا النوع يعمل بالضرورة الإجرائية كنظرية عامة، ويقوم الشخص الإجرائي بتقريرها وتقدير توافر شروطها، لأنه لم ينص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، لا صراحة ولا ضمناً، بل جاءت أحكام القضاء لتؤسس فكرة حالة الضرورة الإجرائية لاعتبارات عملية تأسيساً على عبارة "ما شابه ذلك" [3]، الواردة في نص المادة ٤٥ إجراءات جنائية [4]، ولقد أطلقنا عليها هذه

---

(1) وأطلق عليها البعض ضرورة إجرائية واقعية، ومثالها أن يطارد مأمور الضبط القضائي أحد المأذون له بضبطه من النيابة العامة في دائرة القسم التابع له المأمور ثم تستطيل المطاردة إلى قسم آخر، فيقوم المأمور بالقبض على المتهم في هذا القسم الأخير، فهنا يكون القبض باطل، ولكن الفقه وقضاء النقض المصري أستقر على أنه إذا كانت هناك ضرورة عملية لهذا القبض فإنه يكون صحيحاً وفقاً لنظرية الضرورة الإجرائية. د/ محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق-صـ١٣٤.

(2) د/ المبروك عبد الله الفاخري: مرجع سابق-صـ ٢٩٠، د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٣.

(3) أنظر د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٤.

(4) والتي نصت على أنه: " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

التسمية حتى نميز بينها وبين الضرورة التشريعية، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أعمال إجرائية يباشرها الشخص الإجرائي استناداً إلى حالة الضرورة:

حيث نجد أنه في بعض الأحوال قد تواجه الشخص الإجرائي ظروف ملجئه يضطر معها إلى مخالفة التنظيم الإجرائي لحماية مصلحة أجدر بالرعاية أو لدرء مفسدة أولى بالاعتبار، مثال ذلك تجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود اختصاصه المكاني للضرورة [1]، واستعانة المحقق بكاتب غير مختص [2].

القسم الثاني: أعمال مادية أساسها الضرورة العملية:

هذه الأعمال قد يباشرها أشخاص عاديون أو أعضاء من السلطة العامة، ولكنها ذات علاقة بالإجراءات الجنائية، مثل ذلك قيام رجل الاسعاف بالبحث في ملابس المصاب للتعرف على هويته أو تحريز ما يوجد معه، فيعثر على مخدر، فهذا الإجراء على الرغم من كونه عملاً مادياً وليس إجرائياً إلا أن ضبط المخدر مع المصاب يعد صحيحاً، ويعتد بالنتيجة التي أسفر عنها، لأن ما قام به رجل الاسعاف هو عمل أقتضه الضرورة، ولذلك يطلق عليه مجازاً تفتيش الضرورة [3].

وكذلك ما يقوم به الشخص العادي من تحسس ظاهري لملابس وجسم المتهم الذي ضبطه متلبساً بجناية خشية حمله سلاحاً يعتدي به عليه أو يضر به نفسه، فيعثر معه على سلاح بدون ترخيص، فهذا الاكتشاف يعد صحيحاً، لأنه

---

(1) نقض ٨/ ١٢/ ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س١٠ ق٢٠٦ ص١٠٠٤.

(2) نقض ١١/ ٣/ ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س٩ ق٧٧ ص٢٨٠.

(3) نقض ١٠/ ١/ ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٩ ص٢١.

عمل مادي أوجبته الضرورة العملية، وايضاً ما يقوم به مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة عندما يقوم بالبحث في ملابس المتهم المقبوض عليه في جريمة لا تتطلب التفتيش كجريمة إهانة الموظف العمومي مثلاً، وقبل إيداعه غرفة الحجز فيعثر معه على شيء تعد حيازته جريمة، فإنه يعتد بهذا العمل على الرغم من كونه ليس عملاً إجرائياً وإنما عمل مادي قصد به البحث في ملابس المتهم خشية أن يحمل معه أشياء يضر بها نفسه أو غيره، وهذا الاجراء أساسه الضرورة العملية ويسمى التفتيش الوقائي [1].

(1) نقض ٩/ ٥/ ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س٣٦ ق١١٣ ص٦٤٣، أنظر/ د/ المبروك عبد الله الفاخري: مرجع سابق-صـ ٢٩١، ٢٩٢، د/ ثروت عبد الهادي الجوهري: مرجع سابق-صـ٤٣، د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٤.

الفصل الثاني

تطبيقات حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية

تمهيد وتقسيم:

لقد تناول قانون الإجراءات الجنائية بالتنظيم الإجراءات التي تتخذ في الدعوى الجنائية بدءً من مرحلة التحري وجمع الاستدلالات وانتهاءً بصدور الحكم الفاصل فيها في مرحلة المحاكمة، وان هذا التنظيم الإجرائي قد تأثر بنظرية الضرورة والتي تخللت جميع مراحل الدعوى الجنائية وتجلت بعدة تطبيقات، والمتفحص لتطبيقات الضرورة في التشريعات الإجرائية يجد أن بعض الحالات قد نص عليها صراحة، والبعض الآخر يُستنتج ضمناً من خلال تلك النصوص، وكذلك الأمر بالنسبة لأحكام القضاء، فهناك من الأحكام ما يُشير صراحة إلى إعمال نظرية الضرورة، والبعض الآخر لا يُشير إلى ذلك وإنما يُستشف الأمر من خلال أسباب الحكم [1].

ولذا نستطيع القول بأن كافة الإجراءات الماسة بحرية الإنسان والتي وردت في التشريعات الإجرائية جميعها وليدة الضرورة، لأن الأصل في الإنسان البراءة، واقتضت الضرورة أن تكون هناك قيود تفرض على حريات الأفراد من خلال هذه النصوص التشريعية، حماية لمصلحة الهيئة الاجتماعية وحقها في الأمن والأمان والاستقرار [2]، كما تتفق هذه القرينة مع قاعدة أصولية مؤداها أن الأصل في الأشياء الإباحة وإن الاستثناء هو التجريم والعقاب (3)، ولما كانت حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية ذات أهمية قصوى، فقد عمل المشرع على

---

(1) د/ المبروك عبد الله الفاخري: مرجع سابق-صـ ٢٨٨،

(2) د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٤٢.

(3) د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-١٩٩٧-صـ ٣٤.

إرساء مجموعة من القواعد والأحكام التي من شأنها أن توفر لها الحماية وتمنع التعرض لها إلا بمقتضي قانوني تفرضه الضرورة وتبرره مصلحة الجماعة [1].

لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل التطبيقي إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في مكان وقوع الجريمة.

المبحث الثاني: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في تحليف الشهود أو الخبراء اليمين.

المبحث الثالث: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء القبض.

المبحث الرابع: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء التفتيش.

المبحث الخامس: تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء الاستجواب.

(1) د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة بالقانون الجنائي -دراسة مقارنة-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-صـ٤٦١.

المبحث الأول

تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في مكان وقوع الجريمة

نصت المادة ٢١٧ إجراءات على أن: "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه" [1]، وبمقتضي هذه المادة حدد المشرع لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً مكانياً معيناً لابد لصحة إجراءاته ان تكون قد بوشرت في حدوده، ويتحدد الاختصاص المكاني بأحد معايير ثلاثة يكفي أحدها للقول بتوافر الاختصاص إما مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه [2].

إلا أنه في بعض الحالات قد تقوم ضرورة توجب على مأمور الضبط القضائي أن يتجاوز دائرة اختصاصه المكاني، وذلك إما تتبعاً لمرتكبي الجريمة أو لأدوات ووسائل ارتكابها، أو للأشياء المتحصلة منها، ففي هذه الحالة يكون الاجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي في الدعوي بعيداً عن دائرة اختصاصه المكاني صحيحاً في القانون استناداً إلى حالة الضرورة الاجرائية التي الجأته إلى تجاوز حدود اختصاصه المكاني [3]، وأن خروجه عن دائرة اختصاصه وفقاً للمعايير الثلاثة سالفة الذكر يعتبر مأمور الضبط أحد أفراد السلطة العامة.

---

(1) وتطبيقا لذلك قضي بأن: "نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه. وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه". طعن جنائي جلسة ١٩٧٢/٢/١٤ الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ١٤٢.

(2) أ. د/ مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري-مرجع سابق-صـ ٥٠٢.

(3) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية -مرجع سابق-صـ ١٤٩، أ.د/ احمد فتحي سرور: اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية-المجلة الجنائية القومية-المجلد الثالث-١٩٦٠-صـ ١٤ وما بعدها.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: "المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات. فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة" [1].

ومن التطبيقات القضائية أيضاً ما قضت به محكمة النقض بأن: "الأصل أن اختصاص مأمور الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون له قانوناً بتفتيشه. أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه. في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجئ يجعله في حل من مباشرة

(1) نقض جنائي جلسة ٢٠١٤/١/٦ الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣.

تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به. والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه -إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه ما دام قد وجده في ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة -كما هو الحال في الدعوى المطروحة -ومن ثم فإن دفع الطاعن بعدم اختصاص ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ولا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد [1].

ولذي نرى من خلال الاحكام الصادرة من محكمة النقض أنها استقرت على تطبيق الضرورة التشريعية، والتي مقتضاها تخول خروج مأمور الضبط القضائي عن الاختصاص المكاني المحدد بالمعايير الثلاثة، التي تتمثل في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ويعتبر مأمور الضبط القضائي في حالة الخروج عن ذات الاختصاص المكاني اعتباره أحد رجال السلطة العامة [2].

(1) الدوائر الجنائية جلسة ٢٠١١/٣/٥ الطعن رقم ٣١٩٢ / ٨٠ ق.

(2) د/ محمد صبحي صباح: نظرية الضرورة في قانون الاجراءات الجنائية-مرجع سابق-صـ٥١٥.

المبحث الثاني

تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في تحليف الشهود أو الخبراء اليمين

نصت المادة ٢٩ إجراءات على أن: "لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه المعلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهياً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة باليمين".

فالأصل أن يقوم مأمور الضبط القضائي بسماع الشهود والخبراء دون أن يحلفهم اليمين حيث أن الشهادة في مرحلة الاستدلال تسمع دون ان يسبقها يمين، واهم نتيجة تترتب على ذلك أنه إذا كذب الشاهد في أقواله فلا يسأل عن جريمة شهادة الزور [1]، ويرجع السبب في ذلك إلى أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي هو من إجراءات الاستدلالات وليس مباشرة التحقيق [2]، حيث تعد سماع الشهادة بيمين عمل من اعمال التحقيق، ويتولد عن هذه الشهادة دليل.

إلا أنه إذا قام مأمور الضبط القضائي بتحليف الشاهد أو الخبير اليمين فأن ذلك الاجراء لا يترتب عليه أية بطلان، ويجوز له القيام به إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين، كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت أو كان على وشك السفر إلى غير عودة محققة، أو لا يعلم وقت عودته، فهنا أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي استثناءاً وخروجا على القاعدة العامة تحليف الشاهد اليمين استناداً إلى حالة الضرورة الاجرائية، لأنه سيتعذر سماعه في مرحلة التحقيق، ولم يصبح لدي الشخص الإجرائي وسيلة أخري لمباشرته إلا

(1) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية -مرجع سابق-صـ ١٥٣.

(2) د/ غانم محمد غانم: محاضرات في الإجراءات الجنائية-جامعة المنصورة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩-صـ ١٤٤

ان تجاوز سلطته الاستدلالية إلى سلطة التحقيق، كما أن من امثلة الضرورة ان يكون العمل الذي طلب من الخبير أجراؤه يتعين مباشرته دون انتظار وإلا ضاعت الغاية منه، كما لو طلب منه رفع أقدام المتهم في مكان عام في وقت تنذر فيه السماء بالمطر مما يؤدي لزوال الاقدام [1].

(1) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية -مرجع سابق-صـ ١٥٤، د/ محمد صبحي صباح: نظرية الضرورة -مرجع سابق-صـ٥١٨.

المبحث الثالث

تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء القبض

من المعلوم لدى الجميع أنه لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور المصري هذه الحريات بما نص عليه في المادة ٥٤ لسنة ٢٠١٤ [1]، ولكن من المؤكد أن يثور المجتمع لعقاب المجرم الذي ضرب بالأسس والقوانين عرض الحائط، ليتحقق بذلك الردع الخاص للمجرم نفسه والردع العام للمجتمع بأكمله، ومن هنا كان لابد من تحقيق الموازنة بين الحرية الفردية وحق المجتمع في العقاب، ولذا نتناول أهم السلطات المادية الاستثنائية التي أعطيت لمأمور الضبط القضائي استناداً لحالة الضرورة في إجراء القبض.

ويقصد بالقبض: "الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بالقيام بالقبض عليه، ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة ريثما يتم إحضاره أمام سلطة التحقيق أو الجهة التي أصدرت الأمر للتصرف بشأنه" [2]، وقيل بأنه: "إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده" [3]، ويعد القبض عمل من أعمال التحقيق بالمعنى الفني الدقيق، والأصل أنه لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة التحقيق المختصة

---

(1) نصت المادة ٥٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق".

(2) د/ محمود بسيوني، د/ عبد العظيم بسيوني: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان-دار العلم للملايين-بيروت-الطبعة الأولى-١٩٩١ – صـ ١٦٨.

(3) د/ أسامة عبد الله قايد، د/ محمد على كومان: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية-دار النهضة العربية-١٤١٩هـ -صـ ١٣٨.

قانونياً [1]، وهذا ما يربط علاقة القبض بالحرية الفردية كونها عارض من العوارض التي ترد على هذه الحرية وتقيدها (2)، إلا أنه توجد حالات تتطلب الإسراع باتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها، ومظنة الخطأ فيها بعيدة المنال [3].

وعلى صعيد تطبيق حالة الضرورة في إجراء القبض على المتهم، فقد قرر المشرع استثناءً من الأصل مقتضاه أنه في حالة توافر الضرورة لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة، تأسيسا على ما نص عليه في قانون الاجراءات الجنائية بمقتضي المادة ٣٤ حيث نصت على أن: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"

وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ إجراءات جنائية بقولها "إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر. وفى غير الأحوال المبينة للمادة السابقة إذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. في جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو

---

(1) أ.د/ عمر فاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت-الطبعة الثانية – ١٩٩٥ -صـ ١٤

(2) أ/ مهند عارف عودة صوان: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية رام الله-فلسطين-٢٠٠٧ – صـ ٧٤ وما بعدها.

(3) د/ عبد القادر صابر جرادة: موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني-مرحلة الاستدلال -مرحلة التحقيق-المجلد الأول-مكتبة آفاق-٢٠٠٩-صـ ٣١٩.

بواسطة رجال السلطة".

شروط القبض على المتهم في حالة توافر الضرورة:

الشروط التي يتطلبها المشرع لتخويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم بدون أمر من سلطة التحقيق في حالة توافر الضرورة هي:

أولاً: أن تتوافر إحدى حالات التلبس: وذلك يعني وجود الجريمة في إحدى حالات التلبس التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٣٠ [1]، وأن تتوافر حالة التلبس بجميع عناصرها وشروطها، وبصفه خاصة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين بنفسه حالة التلبس وأن تكون هذه المعاينة قد تمت من خلال طريق مشروع، ولا يشترط لمباشرة سلطة القبض أن يشاهد المتهم وهو يرتكب جريمته، بل تظل هذه السلطة قائمة ما دامت حالة التلبس بالجريمة ما زالت قائمة [2]، وأن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويبدو واضحاً أن المشرع عندما أورد حالات التلبس فقد أوردها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وبنى عليها حالات استثنائية تترتب عليها إجراءات تحقيق يقوم بها من ليس له سلطة بذلك إلا إذا توافرت هذه الحالات التي منها التلبس، ويلاحظ أيضاً أن هذه الحالات الاستثنائية التي أجازت لمأمور الضبط القبض بناءً على حالة التلبس وهي ضرورة

---

(1) نصت المادة ٣٠ إجراءات على حالات التلبس: " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

(2) أ.د/ إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي -دراسة مقارنة-المكتبة القانونية، الطبعة الثانية-١٩٩٧-صـ ٦٨٠.

تقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات دون انتظار أمر بذلك من سلطة التحقيق [1].

ثانياً: أن تكون هناك دلائل قوية على اتهامه: والدلائل هي الشبهات التي تحوم حول هذا الشخص وتجعله أقرب ما يكون إلى تصور تنفيذه لهذه الجريمة المتلبس بها [2]، وأن الدلائل مختلفة فقد تكون مصادر سمعية أو لفظية كما قد تكون مصادر سيكولوجية أو مادية، والدلائل التي يتم استخلاصها من الوقائع المادية تتصف عادةً بالقوية، كما انه من المسلم به ان تلك الدلائل أمر نسبي مع غيرها، ولكن ذلك ليس كقاعدة ثابتة تختلف باختلاف انواع الجرائم [3]، ويعد من الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام وجود آثار دماء على جسم المتهم أو كونه حاملاً سلاحاً أو آلات استخدمها في ارتكاب الجريمة، ويخضع تقدير كفاية الدلائل التي تبرر القبض على المتهم من قبل رجل الضبط القضائي لسلطة التحقيق على أن يكون الدليل سائغاً ومقبولاً عقلاً، وتحت إشراف محكمة الموضوع [4]، ولذا يجب أن تكون الدلائل التي تبرر الاتهام مشروعة، أي ألا يكون السبيل في الحصول عليها مخالفاً للقانون أو الآداب العامة [5].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: "تقدير تلك الدلائل أو مبلغ كفايتها يكون بداءةً لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع" [6]، حيث أن للمحكمة أن

---

(1) د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ ٩٣.

(2) أ/ سعيد محمود الديب: القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية-مرجع سابق-صـ ٥٧.

(3) أ/ مهند عارف عودة صوان: مرجع سابق-صـ ١٢٦.

(4) د/ كمال سراج الدين مرغلاني: حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي-مطبعة النرجس-الرياض-الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ-صـ ٨١: ٨٢.

(5) د/ محمد صبحي سعيد صباح: مرجع سابق-صـ ٤٨٧.

(6) انظر: نقض جنائي جلسة ١١/٢٤/ ١٩٦٩، مجموعة احكام النقض س ٢٠ ق، ٢٧٠ ص١٣٣٠، نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ مجموعة احكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥، ونقض ٢/٢٨/ ١٩٦٧

=

تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة [1]، وإذا لم تتوافر هذه الدلائل الكافية كان القبض باطلاً، ويبطل ما يتلوه من إجراءات مستندة على هذا القبض الباطل.

ثالثاً: أن يكون المتهم حاضراً: وهو المتهم الذي يُمكن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه دون انتظار، وليس المقصود به المتهم الماثل مادياً أمامه [2]، ويجب على رجل الضبط القضائي في حالة القبض على المتهم إبلاغ النيابة العامة فوراً، وأن يحرر محضراً بذلك يثبت فيه البينات المتعلقة بتعريف من باشر التحقيق والمقبوض عليه، وتاريخ وساعة القبض، والأسباب التي دعت إلى ذلك [3].

وإذا لم يكن المتهم الذي قامت الدلائل الكافية على اتهامه حاضراً فيصدر مأمور الضبط القضائي أمر بضبطه وإحضاره طبقاً لنص المادة ١/٣٥ إجراءات سالفة الذكر، وينفذ بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم للمتهم صورة منه إن وجد، وإلا فتسلم لأحد أفراد أسرته البالغين الساكنين معه من قبل رجال السلطة العامة، ويفترض إصدار الأمر بالضبط والإحضار توافر جميع الشروط التي ينبني عليها إجازة القبض، عدا شرط حضور المتهم في محل الواقعة، الأمر الذي يجعل القبض الفوري عليه مستحيلاً، والحد الأقصى الذي يجب عرض المقبوض عليه على النيابة العامة هو أربعة وعشرون

مجموعة احكام النقض س١٨ ق٥٨ ص ٢٩٥.

(1) نقض جنائي جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٢٢.

(2) نقض جنائي جلسة ٣/٢٨/ ١٩٧٧ الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٦ ق.

(3) د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-معهد الإدارة العامة-الرياض-١٤٢٥هـ -صـ ٥١.

ساعة طبقاً للمادة ٣٦ إجراءات [1].

ويلاحظ أن الحق المقرر في المواد سالفة الذكر هو لمأموري الضبط القضائي فقط المنصوص عليهم بالمادة ٢٣ إجراءات، أما غيرهم من رجال السلطة العامة فلا يجوز لهم القبض على المتهم في حالة التلبس بل تجيز لهم المادة ٣٨ إجراءات فقط اقتياد المتهم المتلبس إلى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي [2]، ويعتبر القبض على المتهم في هذه الحالة تطبيقاً لفكرة الضرورة التشريعية وهي نصاً استثناءً لا يجوز للقائم بالإجراء إعمال سلطته التقديرية لأن حالات التلبس وردت حصراً.

(1) أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول-مرحلة ما قبل المحاكمة-جامعة بنها -مركز التعليم المفتوح-٢٠١٢-صـ ١٧٠.

(2) نصت المادة ٣٨ إجراءات جنائية على أن: "لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الاخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم".

المبحث الرابع

تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء التفتيش

يعتبر التفتيش في أغلب التشريعات هو ذلك الإجراء الذي رخص المشرع فيه بالتعرض لحرمه ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلي دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة بالبحث عن أدلة، حيث أنه يعتبر وسيلة للحصول على الدليل كما هو باقي إجراءات التحقيق الأخرى، إلا أنه يتميز بخصائص تجتمع فيه، وتمثل جوهره الأساسي فهو يباشر بغض النظرعن إرادة من يقع عليه في شخصه أو مسكنه أو ما يحوزه، وهذا ما يطلق عليه عنصر الجبر أو الإكراه، وهو يمس حرية يحميها القانون أو النظام وهو حق السر، ثم إنه يتخذ للبحث عن الأدلة المادية للجريمة [1].

ويقصد بالتفتيش: "البحث عن الحقيقة فيما يعتبره الشخص سراً من أسراره سواء تعلق الأمربجسم الشخص نفسه أو ما يحوزه من أشياء" [2]، وقيل بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"[3]، وقيل بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز للسلطة التي حددها النظام القيام بإجرائه أو ندب مأمور الضبط الجنائي القيام به إلا بعد وقوع جناية أو جنحة، والهدف منه هو الحصول على دليل يفيد في كشف الحقيقة، سواء لإثبات وقوع الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبيها، أو

---

(1) د/ حسين عبد الله الشريف: مرجع سابق-صـ٢٧.

(2) أ.د/ محمود محمود مصطفي: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن-الجزء الثاني- التفتيش والضبط -مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-١٩٧٨م-صـ ٤٧٥.

(3) د/ سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن-دار النهضة العربية-١٩٧٢م-صـ٣٧.

ضبط أدواتها أو محصلاتها، أو ما وقعت عليه، ويتم في مستودع السر بغض النظر عن رضا صاحبه ما دامت ضرورة التحقيق تتطلب الإجراء" [1].

ويهدف التفتيش إلى ضبط جريمة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى شخص معين، وتوجد دلائل كافية على ارتكابه لها بما يبرر انتهاك حرمة ذلك المحل الذي منح حرمة خاصة، فيصدر به أمر من المحقق كتابة يتضمن تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة، والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه، وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزل أخر تخفي فيه معالم الجريمة، ومن هنا يتضح أن التفتيش بطبيعته يمس حق الأفراد في أسرار حياتهم الخاصة، فلا ينصرف إلى الأشياء المعلنة التي يمكن لكل أحد أن يطلع عليها [2].

والتفتيش يتخذ صوراً مختلفة منها ما يعتبر تفتيشاً بالمعنى الفني في قانون الإجراءات الجنائية، ومنها ما لا يعتبر تفتيشاً في نطاق هذا القانون، وإن كان يتخذ في بعض الأحيان خصائص التفتيش الجنائي إلا أن الغرض يختلف في كل منهم، فالتفتيش الوقائي يباشر لتجريد الشخص مما يحمل من أدوات قد يؤذى بها نفسه أو غيره، والتفتيش الإداري يباشر في حالات مختلفة كما يحدث أثناء تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلي الدائرة الجمركة أو يمرون بها، وكما هو الحال في تفتيش عمال المصانع عند خروجهم [3].

---

(1) أ.د/ عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية-الجزء الأول-مكتب الرسالة الدولية للطباعة - الطبعة الأولى-١٩٩٧م-صـ٥١.

(2) د/ عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية-١٩٨٩م – صـ ٣٥٩، د/ حسن الجواخدار: التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية-جامعة دمشق-دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-٢٠٠٨-صـ٩١.

(3) د/ عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي-دار النهضة العربية-٢٠٠١م –صـ ١٨٥.

أما التفتيش الجنائي فهو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه البحث عن الحقيقة ونسبة الجريمة إلى المتهم أو عدم نسبتها إليه، سواء أكان هذا التفتيش للشخص نفسه أو لمسكنه أو محله أو يشمل الأشياء الأخرى، فضبط الأشياء ليس هو الهدف من التفتيش الجنائي، ولكن الهدف هو الوصول إلى الجاني، بينما التفتيش في الحالات الأخرى يكون بهدف ضبط الأشياء نفسها، سواء أكان هذا الضبط بغرض الوقاية أو بغرض ضبط الأشياء ذاتها [1]، وتطبيقا لذلك قضي بأن "الإذن بالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التي يجب إثباتها بالكتابة، وبالتالي فهو ورقة من أوراق الدعوى" [2].

وقد نظم المشرع الشروط الشكلية والموضوعية في إذن التفتيش [3]، وتتمثل الشروط الشكلية في أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة ومسبباً حتى يكتسب قوته القانونية [4]، ويقصد بتسبيب أذن التفتيش اشتماله على بيان العناصر التي استخلص منها المحقق توافر الدلائل الكافية المبررة للتفتيش والتي حدد أمره بناء عليها، وذلك حتى يتاح لمحكمة الموضوع أن تراقب تقديره لجدية هذه الدلائل وكفايتها [5]،أما الشروط الموضوعية تتمثل في ضرورة وجود دلائل ضد شخص معين سابقة على صدور الإذن وكافية لتوجيه الاتهام إليه، وأن يكون التفتيش بهدف تحقيق فائدة بضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأن يكون محل الإذن بالتفتيش محدداً، وألا يكون الإذن متفرعاً من إجراء غير مشروع [6]،

(1) أ.د/ محمود محمود مصطفي: مرجع سابق-جـ٢ صـ ٢٠.

(2) أنظر المواد ٧٠، ٧١، ٢٠٠، ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥.

(3) نقض جنائي جلسة ٩/١٠/ ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض –الطعن رقم٥٥٠ لسنة ٣١ ق.

(4) د/ محمد علي مصطفى غائم: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"-رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية -٢٠٠٨-صـ٥٥.

(5) د/ يوسف نافذ التميمي: مرجع سابق-صـ٩٤.

(6) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية-مرجع سابق-صـ ١٧١.

وبتوافر هذه الشروط يصبح الإجراء صحيحاً طبقاً للقانون.

وتطبيقاً لذلك أجملت محكمة النقض شروط التفتيش بقولها: "من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم بتحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة "[1].

ومن ثم يتعين علينا لبيان حالة الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء التفتيش استعراض تفتيش الشخص وتفتيش المسكن على النحو الآتي:

أولاً: تفتيش الشخص: يقصد بتفتيش الشخص البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ولذلك فهو يعتبر من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة لأنه غالباً ما تسفر عنه أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة إلى المتهم [2]، ويعني أيضاً البحث عن الأدلة في جسم المتهم أو ملابسه أو ما يحمله، والأصل أن التفتيش من أعمال التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق الابتدائي [3]، باعتبارها إحدى الجهات التي تتوافر فيها الضمانات التي لا تتوافر في غيرها، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجيز فيها القانون لجهة أخري القيام به [4]، واستثناء من هذا

---

(1) نقض جنائي جلسة ١/١٧/ ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض -س ١٧ رقم ٩ ص ٥٠.

(2) أ.د/ إبراهيم حامد طنطاوي-سلطات مأمور الضبط القضائي-مرجع سابق-صـ٧٥٠.

(3) يوجد ثلاثة إجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي أشار إليهم المشرع تعرف هذه الإجراءات بإجراءات معرفة الحقيقة وهم المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة. انظر: د/ محمد محمود سعيد: قانون الإجراءات الجنائية: دار الفكر العربي-الطبعة الأولى-٢٠٠٩ -صـ ٦٢١.

(4) د/ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني-دار الثقافة للنشر والتوزيع-

=

الأصل قرر المشرع ان تفتيش مأمور الضبط القضائي يقع صحيحاً بمقتضي القانون في حالتين:

الحالة الاولى: التفتيش في حال التلبس بالجريمة:

نصت عليها المادة ٣٤ إجراءات بقولها: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"، والغرض من ضبط المتهم بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي هو منعه من الفرار حتى يتم جمع الاستدلالات، ويصير تسليمه لسلطة التحقيق لأجل أن تستجوبه ثم تقرر أما استمرار القبض عليه وإما الافراج عنه [1]، ولا يشترط أن يكون القبض سابقاً على التفتيش، بل قد يرى رجل الضبط أن المصلحة تقتضي تفتيش الشخص قبل إتمام عملية القبض عليه ليس فقط لتجريده من سلاح يحمله بل للبحث على أدلة تتعلق بالجريمة خوفاً من ضياعها [2].

والعلة من اعتبار التفتيش من توابع القبض يرجع إلى أن القبض أكثر مساساً بالحرية الشخصية من التفتيش، فإذا جاز القبض قانوناً جاز التفتيش من باب أولى، فضلاً على أن التفتيش في بعض الأحيان يكون أكثر فائدة لمصلحة التحقيق التي تستجوب منع المقبوض عليه من إعدام جسم الجريمة أو إخفائه، كما أن التفتيش قد يؤدي إلى إظهار الحقيقة بما يسفر عنه من أدلة [3].

عمان-الطبعة الأولي-٢٠١١-صـ ٢٤٦.

(1) د/ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية-مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-١٣٧٠هـ ١٩٥١م-جـ١ صـ ٢٧١.

(2) د/ كمال سراج الدين مرغلاني: حقوق المتهم-مرجع سابق-صـ ٤٩.

(3) د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي-مرجع سابق-صـ ٥٢.

الحالة الثانية: التفتيش في حالة صدور أمر بالقبض على المتهم

نصت عليها المادة ٤٦ إجراءات بقولها: "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي"، ومن هنا نجد أن المشرع قد خول إجراء التفتيش استثناء لمأمور الضبط القضائي باعتباره عمل تحقيق يختص به استثناء، ولكنه ربطه بوقوع قبض صحيح، وذلك يعني أن تفتيش الأشخاص له نفس مجال القبض عليهم، فلا يكون ذلك إلا بأمر من سلطات الحكم والتحقيق أو بناء على حالة التلبس [1].

ثانياً: تفتيش المسكن: يقصد بالمسكن كل مكان خاص مُقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقته [2]، فهو المأوى الذي يقيم فيه الإنسان، وهو مستودع أسراره ومكان راحته، ويلحق بالمسكن توابعه وملحقاته حيث تتمتع بالحرمة، فتخضع لنفس الحماية الجنائية، وكل ما يشترط لذلك أن تكون تابعة للمسكن بحيث تكون معه وحده متصلة، مثال الحديقة التي يجمعها مع المنزل سور واحد، والبلكونات المكشوفة والأسطح والجراج، وغرف الحمام وما إلى ذلك [3]، وتفتيش مأمور الضبط المسكن نص عليه المشرع في المادة ٤٧ إجراءات بأن: "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه".

---

(1) أ.د/ أشرف توفيق شمس الدبن: شرح قانون الإجراءات الجنائية-مرجع سابق-صـ ١٨٠.

(2) أ.د/ محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية-مرجع سابق-صـ ٣٢، د/ علي فضل الوعينين: مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الإبتدائي في التشريع البحريني-دار النهضة العربية-٢٠٠٤م-صـ١٢٨.

(3) د/ توفيق محمد الشاوي: حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش-دار المعارف الإسكندرية-الطبعة الأولى -٢٠٠٦-صـ ٢٤٦، د: محمد صبحي صالح: مرجع سابق-صـ٤٩٢.

ولكن أصبح الآن نص المادة ٤٧ إجراءات معطلاً بموجب قضاء المحكمة الدستورية العليا [1]، وقد اسست المحكمة الدستورية في قضائها بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات جنائية إلى العديد من الاسانيد التي تتمثل في الآتي:

١-تعارض نص المادة ٤٧ إجراءات مع نصوص المواد ٤١، ٤٤، ٤٥ من دستور ١٩٧١.

٢-تفتيش المسكن يعد من إجراءات التحقيق ويخضع لضماناته.

٣-التفرقة ما بين تفتيش الاشخاص وتفتيش المسكن حيث يتعين أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص.

وتطبيقا لذلك قضى بأن: "مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق، يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على النحو سالف البيان، فإن حكم المادة ٤٧ إجراءات يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا من بعد بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ الثاني من يونية سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية [2]، وهذا يعني أن الحق المخول لمأمور الضبط القضائي بتفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً قاصر على شخصه

(1) حكم المحكمة الدستورية جلسة ٢/ ٦/ ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية.

(2) الطعن رقم ١٢٠٩١ لسنة ٦٠ بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٤.

دون مسكنه [1].

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية أن يكون الإذن بالتفتيش شفوياً بواسطة الهاتف، بمعني مدى إمكانية أن تأذن سلطة التحقيق لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص دون أن يعرض تحرياته الكتابية على سلطة التحقيق لتصدر أمرها، كأن يتأكد مأمور الضبط حال تواجده بدائرة اختصاصه المكاني من أن أحد الأشخاص يحوز مادة مخدرة في غير الأصول المصرح بها قانوناً، وأنه متواجد بإحدى محطات الأوتوبيس أو باستراحة على الطريق، وتقع في دائرة اختصاصه، وأنه سيتحرك خلال فترة زمنية بسيطة لا تكفي لكتابة محضر التحريات والتوجه به إلى النيابة العامة لأخذ الإذن، فقام مأمور الضبط بعرض تلك المعلومات على النيابة العامة هاتفياً فأذنت النيابة بتفتيش الشخص، فتم ذلك وضبطت المخدرات فهل يعد هذا الإجراء صحيحاً وفقاً لحالة الضرورة؟ وهل يتعارض هذا الإجراء مع ضرورة أن يكون الإذن كتابياً؟

نجد أن القانون يشترط أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة شأنه شأن سائر أعمال التحقيق، وتطبيقاً لحالة الضرورة العملية نرى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة الاستعجال إبلاغ سلطة التحقيق بالتليفون أو غيره من الوسائل، ومن ثم لا يلزم أن يحوز مأمور الضبط القضائي للإذن الكتابي حال تنفيذ الندب للتفتيش، ولكن أشترط القانون أن يكون للتبليغ بفحوى الاذن أصل ثابت بالأوراق، إذا الاذن الصادر من سلطة التحقيق في هذه الحالة صحيح ويعتد به ويجد سند صحته في حالة السرعة والضرورة الاجرائية التي دفعت بمأمور الضبط أن يعرض شفاهه، وللنيابة العامة أن تصرح هي الأخرى شفاهه، فالأذن صحيح وكل ما يشترط هو أن يكون له أصل مكتوب في الأوراق، على اعتبار أن

(1) د/ حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري-القسم العام-مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح-١٩٩٩-صـ٤٠٦.

صدوره على هذا النحو -أي مكتوباً- يعد شرطاً لوجود الإذن لا لإثباته [1].

ونرى في الإذن الالكتروني بالتفتيش حلاً تطبيقياً لحالة الضرورة العملية لمأمور الضبط القضائي في حالة الاستعجال من خلال استغلال تكنولوجيا الاتصالات، وذلك باستخدام سلطة التحقيق ومأموري الضبط القضائي أجهزة الكترونية حديثة، تسهل عملية الحصول على إذن الكتروني، بحيث تُرسل من جهاز سلطة التحقيق إلى جهاز مأمور الضبط القضائي فتصلهم رسالة محتواها إذناً الكترونياً بالتفتيش في شكل صورة الكترونية يعرضها مأمور الضبط القضائي على المشتبه به قبل مباشرة التفتيش بحقه [2].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: "من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله فإنه لا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان فلا يستأهل ردا من المحكمة" [3].

ويلاحظ أن تفتيش المتهم في حالة الاستعجال يعد تطبيقاً لفكرة ضرورة تشريعية تقديرية تعطي للقائم بالإجراء -مأمور الضبط القضائي-سلطة تقديرية في تطبيقها مسترشداً بذلك بالقواعد العامة للضرورة تحت رقابة محكمة الموضوع في ذلك الاجراء.

---

(1) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية-مرجع سابق-صـ ١٧٢، د/ محمد علي مصطفى غائم: تفتيش المسكن-مرجع سابق-صـ ٨٦.

(2) انظر. د/ ساهر إبراهيم الوليد: شرح قانون الإجراءات-مرجع سابق-صـ ٣٢٩.

(3) نقض ٥/ ٢/ ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ٢٥٥٢ س٤٦ ع١ صـ٣١١.

المبحث الخامس

تطبيقات الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية في إجراء الاستجواب

يعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي [1]، بل يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق وأهمها، لأنه يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة، والوصول إما إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلي دفع لها ونفي نسبتها له، وهو ليس مجرد سؤال المتهم عن عموم التهمة أو استيضاحه عنها دون مناقشة أو مجرد إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وأخذ رده عليها، وإنما هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها وفي التهمة مناقشة تفصيلية، كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو معترفاً بها إذا شاء الاعتراف [2].

ويقصد بالاستجواب: "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أقواله التي أدلي بها بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وبأقوال غيره من المتهمين أو الشهود بهدف الوصول إلي حقيقة موقفه من التهمة المنسوبة إليه" [3]، وعرفته محكمة النقض بأنه: "مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبلة، ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"[4]، والاستجواب بهذا يحقق وظيفتين الأولى: أنه طريق دفاع ليفند

---

(1) قضي بأن: "من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هي من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي مباشرتها". نقض جنائي ١٩٩٠/٥/٣ طعن ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤١ ص ٦٨٩.

(2) أ.د/ محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-١٩٨٩-صـ١٨٠.

(3) د/ كمال سراج الدين مرغلاني: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي-مركز البحوث والدراسات-كلية الملك فهد الأمنية-ج ١٤-ع ١٣-٢٠٠٥-صـ ٢٩٣.

(4) نقض جنائي جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٦٦ احكام النقض س ١٧ رقم ١٦٢ ص ٨٦٢، طعن رقم ٥١٧٣٢ لسنة ٧٣ القضائية.

المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته، والثانية: أنه وسيلة تحقيق لاستجلاء الحقيقة في أمر الجريمة المرتكبة [1].

والاستجواب جوازي بحسب الاصل للمحقق [2]، فله أن يلجأ إليه أو يرفع الدعوى للمحكمة دون مباشرته، إلا أن القانون الزم المحقق بإجراء الاستجواب في حالتين: بعد القبض على المتهم، وقبل الأمر بحبسه احتياطياً [3]، ونظراً لخطورته وأهميته فقد أحاطه المشرع بعدد من الضمانات، والتي تعد بمثابة حقوق للمتهم، فلا يتم الاستجواب إلا من قبل السلطة المختصة بالتحقيق، ولا يجوز لرجل الضبط القضائي أن يستجوب المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، كما لا يجوز للمحقق أن يندب رجل الضبط للقيام بهذا الإجراء، ولا يجوز الاستجواب في مرحلة المحاكمة إلا أذا قبل المتهم ذلك (م ٢٧٤ إ.ج) [4].

وأن السلطة المختصة بالاستجواب تتمثل في قاضي التحقيق أو النيابة

---

(1) أ. د/ حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري-مرجع سابق-صـ ٥٠٠، أ. د/ مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري مرجع سابق-صـ٦٨٢.

(2) أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية -الطبعة الثانية-٢٠٠١-صـ ٤٤٩.

(3) وتطبيقا لذلك فقد قضي: "بأنه لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم، أو استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا إذا كان مقبوضاً عليه نفذ الأمر من مأمور الضبط القضائي أو عند حضوره لأول مرة في التحقيق أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطياً، أو قبل النظر في مدة هذا الحبس". نقض جنائي جلسة ٣١ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٣٤ ص ٧٢٦، كما أن محكمة النقض قررت إلى أنه: "من المقرر أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعها في مواد الجنح والمخالفات مباشرة بدون تحقيق ما". نقض جنائي جلسة ١٠ يناير ١٩٩٥ الطعن رقم ٧٥٥٤ -لسنة ٦٢ ق.

(4) المادة ١/٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

العامة حيث نصت المادة ١/٧٠ إجراءات على أن: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق" [1]، ثم جاءت المادة ٢/٧١ إجراءات ونصت على أن: "وللمندوب أن يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة"[2]، كما نصت المادة ٢٠٠ إجراءات على أن: "لكل من اعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسة ان يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الاعمال التي من اختصاصه"[3].

فالأصل أن جميع إجراءات التحقيق تباشرها سلطة التحقيق سواء أكانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد أباح المشرع لسلطة التحقيق أن تندب أحد رجال الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق [4]، فيجوز للنيابة العامة ندب رجل الضبط القضائي للقيام بالتحقيق[5]، وتطبيقاً لذلك قضي بأن: "ما يشترطه القانون في ندب رجل الضبط القضائي للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصاً بإجراء العمل، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأموري الضبط القضائي، وأن يبين في أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم"[6].

---

(1) المادة ١/٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) المادة ٢/٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(4) أ.د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري-مرجع سابق-جـ١-صـ٥٧٩.

(5) د/ ذنون أحمد الرجيو: النظرية العامة للإكراه والضرورة-مرجع سابق-صـ ٣٤٠.

(6) نقض جنائي جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ مكتب فني ١١ صفحة رقم ٥٠٨.

فندب رجل الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق يعني تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد أو أكثر واعتبار هذا العمل وكأنه صادر من سلطة التحقيق نفسها يجريه باسم السلطة التي انتدبته لا باسمه، كما أنه يساويه من حيث القيمة القانونية [1]، ولذلك فإن المندوب يكون في حدود ما ندب له كل السلطة المخولة لمن ندبه فيعتبر في هذه الحدود كالمحقق سواء بسواء، ويتعين عليه إذن أن يتقيد بجميع القواعد التي كان يجب على المحقق أن يتقيد بها لو قام بالإجراء بنفسه، فإن كان الندب مثلاً لسماع شاهد وجب عليه أن يكلف الشاهد بأداء اليمين وأن يستعين بكاتب في تحرير محضره، وإلا ما اعتبر محضر تحقيق وإنما اعتبر محضر استدلال فحسب [2].

ولجواز الندب لأي عمل من أعمال التحقيق لابد ان يرد عليه قيدين الأول: انه لا يجوز ندب مأمور الضبط لتحقيق قضية برمتها، والقيد الثاني: انه لا يجوز الندب للاستجواب وذلك لخطورة هذا الاجراء [3]، إلا أن المشرع المصري خرج باستثناء على القيد الثاني للضرورة في المادة ٧١ إجراءات (4)، حيث أجاز للمندوب أن يتخذ إجراءات أخري خروجاً عن الحدود المرسومة له في أمر الندب استثناءً [5]، بما في ذلك استجواب المتهم، ودون الرجوع إلى

---

(1) د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية-مرجع سابق-صـ٢٠٢.

(2) د/ حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري -مرجع سابق-صـ٤١٧.

(3) د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية -مرجع سابق-صـ١٦٤.

(4) نصت المادة ٧١ من قانون الاجراءات المصري على أنه: "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة".

(5) مثال ذلك أن ينتدب مأمور الضبط لتفتيش منزل متهم فتبين له لأسباب معقولة أن الاشياء المراد

=

المحقق لاستصدار إذن جديد باتخاذه، وذلك في الأحوال التي يخشى فيها من ضياع الوقت، وأن يكون هذا الإجراء متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً لكشف الحقيقة [1]، ويعد هذا النص تطبيقاً للضرورة وعلّته ان تنفيذ العمل موضوع الندب قد يستتبع على وجه عاجل، بل وفوري القيام بعمل آخر، ويخشى إذا لم يقم به المندوب ألا يستطاع القيام به، أو لا يستطاع القيام به في الوقت المناسب وعلى الوجه الذي يحقق مصلحة التحقيق، فيصاب جراء ذلك ضرر قد يكون جسيماً، كما أن الندب لعمل ما يتضمن بالضرورة الندب لجميع الأعمال التي ترتبط به ارتباطاً لازماً، بحيث تعتبر كلاً متكاملاً [2].

ومن ثم ونظراً لحالة الضرورة الإجرائية يجوز لمأمور الضبط القضائي استثناءً عن الأصل أن يقوم باستجواب المتهم في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: خشية فوات الوقت: فلمأمور الضبط القضائي القيام بالاستجواب استثناء في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، كخشية وفاته أو قيامه بإجراء جراحة خطيرة.

الحالة الثانية: اتصال الاستجواب بالعمل المنتدب له مأمور الضبط القضائي: وذلك يعنى عدم جواز الندب للاستجواب ولو مع إجراء آخر كالقبض والتفتيش، وإنما يقوم به رجل الضبط الجنائي إن توافرت مبرراته.

الحالة الثالثة: أن يكون إجراء الاستجواب لازماً لكشف الحقيقة [3].

ضبطها نقلت إلى منزل آخر بجواره أو أن نقلها جار إليه بالفعل، وأن التأخير قد يسمح بإعدامها أو بتهريبها، أو أن يتندب لسماع شاهد فيتطلب الأمر سماع شاهد آخر مشرف على الموت، أو أن يكون شاهد الاثبات نفسه مشرف على الموت، فيجوز له حينئذ أن يسمع شهادته.

(1) د/ حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري-مرجع سابق-صـ ٤١٨.

(2) د/ يوسف نافذ التميمي: نظرية الضرورة – مرجع سابق-صـ ١٠٧.

(3) د/ عمر محمد سالم: الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية-مركز جامعة القاهرة للتعليم-

=

ويري البعض أنه يتعين إلا يكون هذا التحديد مؤدياً إلى الاضرار بالتحقيق إلا في الاحوال التي يخشى فيها فوات الوقت إذا ما دعت الضرورة بناءً على التحقيق المبين في أمر الندب إلى اتخاذ إجراءات أخري [1].

وفي الحقيقة وواقع الأمر نري أنه تطبيقاً لحالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية قدر المشرع الجنائي أنه قد يحدث في بعض الأحوال أن يقوم مأمور الضبط القضائي المنتدب لإجراء من إجراءات التحقيق باستجواب المتهم استثناءاً، مادام ذلك يهدف إلى تحقق سلامة التحقيق وينعكس تأثيره على هدف المصلحة العامة.

الجزء الأول-٢٠٠٧-صـ٢٠٤.

(1) د/ ذنون أحمد الرجيو: النظرية العامة للإكراه والضرورة-مرجع سابق-صـ ٣٤١.

الخـاتمـة

من خلال الاستعراض العام لبحثنا هذا الذي بعنوان "حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية وتطبيقاتها وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري" توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

أولاً: النـتـائـج:

١-الضرورة الإجرائية هي الحالة الملجئة التي تتيح للقائم بالإجراء حماية المصلحة الأجدر بالرعاية سواء خالف الشكل الإجرائي العادي أو كان متمماً له.

٢-حالة الضرورة الإجرائية في الضبطية القضائية تعني أن يضطر القائم بالإجراء الى اتباع ما يخالف القواعد الواجبة الاتباع تحت ضغط الظرف الاضطراري المفاجئ الذي يملي بضرورة اتخاذ الإجراء فوراً دون تراخي وإلا قد يتعذر اتخاذه فيما بعد على نحو يضر بالمصلحة العامة.

٣-ان حالة الضرورية الإجرائية والشرعية الإجرائية امران غير متناقضان، بل يتفقان في سبيل تحقيق الهدف المطلوب من النظام الجنائي بأكمله، وهو مكافحة ظاهرة الإجرام مع احترام حقوق الإنسان وحرياته في أن واحد.

٤-يسعى المشرع الإجرائي إلى تحقيق الموازنة بين المصلحتين في قانون الإجراءات الجنائية المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد، وإن كانت الفضلى في بعض النصوص للمصلحة العامة التي يسعي إلى حمايتها حيث يضع من النصوص التي قد تكون غير كافية في حد ذاتها لهذه الحماية فيلجأ إلى أسلوب آخر وهو الضرورة ليضفي على العمل مشروعيته، ولكن لابد أن تقدر الضرورة بقدرها.

٥-يلزم لتوافر حالة الضرورة الإجرائية العديد من الشروط والضوابط حتى يتسم الفعل الإجرائي بالمشروعية، فيتعين أن يتم اتخاذ الاجراء الجنائي اضطرارياً، وأن يكون الخطر الدافع لإتيان الإجراء جسيم وحال وحقيقي، وأن يكون الفعل مناسباً مع درجة الخطورة، ولذا أرست محكمة النقض قيداً على

تطبيق حالة الضرورة وهو ألا تكون لدى الشخص الإجرائي الذي باشر الإجراء وسيله أخرى لمباشرته غير الالتجاء إلى المخالفة الإجرائية بسبب الضرورة.

٦-تعددت مصادر حالة الضرورة الاجرائية فأجاز المشرع اتخاذ الاجراء عند توافر ظروف أو شروط معينة قدرها وقررها وترك مجال توافرها من عدمه للشخص القائم بالإجراء، وهناك حالات لا يتعرض لها التشريع ولكنها استقرت بناء على الواقع الذي دفع القضاء إلى رسم حدودها ونطاقها، وهناك ضرورة عملية دفعت الشخص القائم بالإجراء على سلوك مخالف لأحكام القانون يقدرها ويطبقها القائم بالإجراء حتى ولو لم ينص عليها بالقانون.

٧-لقد استقرت محكمة النقض في احكامها على تطبيق الضرورة التشريعية، والتي مقتضاها تخول خروج مأمور الضبط القضائي عن الاختصاص المكاني المحدد بالمعايير الثلاثة، واعتباره أحد رجال السلطة العامة في حالة الخروج عن ذات الاختصاص المكاني.

٨-أجاز المشرع لمأمور الضبط استثناءاً وخروجا على القاعدة العامة تحليف الشاهد اليمين إذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين استناداً إلى حالة الضرورة الإجرائية، كما أجاز القبض على المتهم في حالة التلبس تطبيقاً لفكرة الضرورة التشريعية وهي نصاً استثناءً لا يجوز للقائم بالإجراء إعمال سلطته التقديرية لأن حالات التلبس وردت حصراً.

٩-ان تفتيش المتهم في حالة الاستعجال يعد تطبيقاً لفكرة ضرورة تشريعية تقديرية تعطي للقائم بالإجراء -مأمور الضبط القضائي-سلطة تقديرية في تطبيقها مسترشداً بذلك بالقواعد العامة للضرورة تحت رقابة محكمة الموضوع في ذلك الاجراء.

١٠-نظراً لحالة الضرورة الإجرائية يجوز لمأمور الضبط القضائي استثناءً عن الأصل أن يقوم باستجواب المتهم في الحالات التي يخشى منها فوات الوقت، واتصال الاستجواب بالعمل المنتدب له مأمور الضبط، وأن يكون الاستجواب

لازماً لكشف الحقيقة، مادام ذلك يهدف إلى تحقق سلامة التحقيق وينعكس تأثيره على هدف المصلحة العامة.

ثانياً: التوصيـات:

١-عدم التوسع بصورة كبيرة فى حالة الضرورة الإجرائية للضبطية القضائية باستثناء بعض التطبيقات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لان الضرورة تقدر بقدرها، كما أن قيمة خصوصية الافراد تسمو على غيرها من القيم.

٢-يعد الإذن الالكتروني بالتفتيش حلاً تطبيقياً لحالة الضرورة العملية لمأمور الضبط القضائي في حالة الاستعجال من خلال استغلال تكنولوجيا الاتصالات الحديثة للحصول على إذن الكتروني بالتفتيش يعرض على المشتبه به قبل مباشرة التفتيش بحقه.

٣-على القضاء وهو الحارس الطبيعي للحريات أن يتحقق من عدم انتهاك أو تعدي على خصوصيات الفرد، لأن الأحكام المقررة ضمانات لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

"رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا"(1).

(1) سورة البقرة: جزء من الآية رقم ٢٨٦.

المصادر وأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب اللغة والمصطلحات:

- لسان العرب: لابن منظور-دار صادر للطباعة والنشر-بيروت-المجلد التاسع-الطبعة الأولى-٢٠٠٠.

- محيط المحيط: للمعلم بطرس البستاني، قاموس مطول للغة العربية-مكتبة لبنان ناشرون-الطبعة الثانية-بيروت-١٩٩٨.

ثالثاً: المراجع القانونية:

- د/ إبراهيم التجاني أحمد: نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

- أ.د/ إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي -دراسة مقارنة-المكتبة القانونية، الطبعة الثانية-١٩٩٧.

- د/ إبراهيم زكي أخنوخ: حالة الضرورة في قانون العقوبات -دار النهضة العربية-١٩٦٩م.

- أ. د/ أحمد حسني طه: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري-١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ /٢٠٠٦م.

- أ.د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري -دار الشروق-الطبعة الثانية-٢٠٠٢.

- أ.د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-الطبعة السابعة-١٩٩٣م.

- أ.د/ أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية-دار النهضة العربية-١٩٩٥.

- أ. د/ إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- مكتبة غريب-الطبعة الثانية-مزيدة ومعدلة وفقاً للتشريعات الجديدة وأحدث الأحكام – ١٩٩٠.

- د/ أسامة عبد الله قايد، د/ محمد على كومان: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية-دار النهضة العربية-١٤١٩هـ.

- د/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية –الجزء الأول-مرحلة ما قبل المحاكمة-جامعة بنها -مركز التعليم المفتوح-٢٠١٢.

- د/ توفيق محمد الشاوي: حرمة أسرار الحياة الخاصة ونظرية عامة للتفتيش-دار المعارف الإسكندرية-الطبعة الأولى -٢٠٠٦.

- د/ حسن الجواخدار: التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية- جامعة دمشق-دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-٢٠٠٨.

- د/ حسن ربيع: شرح قانون العقوبات المصري-القسم العام-مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح-١٩٩٩.

- د/ ثروت عبد الهادي الجوهري: مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها-دراسة مقارنة بالقانون الدستوري الفرنسي- دار النهضة العربية-٢٠٠٥.

- أ. د/ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا – منشأة المعارف بالإسكندرية -١٩٨٤م.

- أ.د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي-منشأة المعارف بالإسكندرية-طبعة ١٩٩٧.

- أ. د/ رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري -دار الفكر العربي-١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

- د/ سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري

المقارن-دار النهضة العربية-١٩٧٢.

- د/ ساهر إبراهيم الوليد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني-الجزء الأول-الجريمة والمسؤولية الجزائية-الطبعة الثانية-٢٠١١.

- أ/ سعيد محمود الديب: القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية – ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

- أ. د/ صلاح مجاهد: الدور القضائي للشرطة في منع الجريمة: أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة – القاهرة – منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦١.

- د/ طلال أبو عفيفة: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-الطبعة الأولي-٢٠١١.

- د/ عبد الاحد جمال الدين، د/ جميل عبد الباقي الصغير: المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي القسم العام-دار النهضة العربية-١٩٩٩.

- د/ عبد الباقي عدلي: شرح قانون الإجراءات الجنائية-المطبعة العالمية-القاهرة-١٩٥١.

- د/ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي –المكتب الجامعي الحديث-٢٠١٠.

- أ. د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية -دار النهضة العربية -٢٠٠٦م.

- د/ عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية-١٩٨٩.

- د/ عبد القادر صابر جرادة: موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني-مرحلة الاستدلال -مرحلة التحقيق-المجلد الأول-مكتبة آفاق-٢٠٠٩.

- أ.د/ عبد المهيمن بكر: إجراءات الأدلة الجنائية-الجزء الأول-مكتب الرسالة الدولية للطباعة -الطبعة الأولى-١٩٩٧م.

- د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة، آفاق وابعاد-سلسلة محاضرات العلماء البارزين-رقم٢-البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-١٤٢٣هـ.

- د/ عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي-دار النهضة العربية-٢٠٠١.

- د/ علي حيدر خواجة: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام-تعريب المحامي فهمي الحسيني-دار الجيل-بيروت-المجلد الأول-الطبعة الأولى-سنة ١٩٩١م.

- د/ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية-مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر-١٣٧٠هـ ١٩٥١.

- د/ علي فضل الوعينين: مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني-دار النهضة العربية-٢٠٠٤.

- د/ عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى-١٩٩٧.

- أ.د/ عمر فاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت-الطبعة الثانية – ١٩٩٥.

- د/ عمر محمد سالم: الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية-مركز جامعة القاهرة للتعليم-الجزء الأول-٢٠٠٧.

- د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية-دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية-١٩٩٩.

- د/ غانم محمد غانم: محاضرات في الإجراءات الجنائية-جامعة

المنصورة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩.

- د/ فخري عبد الرزاق الحديثي، د/ خالد حميدي الزغبي: شرح قانون العقوبات -القسم العام-دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-٢٠١٠.

- د/ كمال سراج الدين مرغلاني: حقوق المتهم في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي-مطبعة النرجس-الرياض-الطبعة الأولى-١٤٢٦هـ.

- د/ كمال سراج الدين مرغلاني: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي-مركز البحوث والدراسات-كلية الملك فهد الأمنية-ج ١٤-ع ١٣-٢٠٠٥.

- أ. د/ مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ـ دار الفكر.

- أ.د/ محمد أبو العلا عقيدة: شرح قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية -الطبعة الثانية-٢٠٠١.

- د/ محمد السعيد عبد الفتاح: الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-٢٠١١م.

- د/ محمد بن حسين الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة-مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع-الرياض-١٤٢٨هـ.

- د / محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، دراسة مقارنة-دار الفتح للطباعة-الطبعة الثانية-٢٠١٥.

- أ. د/ محمد زكي عامر: الإجراءات الجنائية –دار المطبوعات الجامعية-١٩٨٦م.

- أ.د/ محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات -القسم العام-طبعة ١٩٩٩/ ٢٠٠٠.

- د/ محمد كامل إبراهيم: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولي-١٩٨٩.

- د/ محمد محمود سعيد: قانون الإجراءات الجنائية: دار الفكر العربي-الطبعة الأولى-٢٠٠٩.

- د/ مدني عبد الرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية-معهد الإدارة العامة-الرياض-١٤٢٥هـ.

- د/ محمود بسيوني، د/ عبد العظيم بسيوني: الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان-دار العلم للملايين-بيروت-الطبعة الأولى-١٩٩١.

- د/ محمود محمد الزيني: الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي-دراسة مقارنة-مؤسسة الثقافة الجامعية-الإسكندرية-١٩٩٣.

- أ.د/ محمود محمود مصطفي: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن-الجزء الثاني-التفتيش والضبط -مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي-١٩٧٨م.

- أ.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية-دار النهضة العربية-الطبعة السادسة-١٩٨٩.

- د/ ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة بالقانون الجنائي -دراسة مقارنة-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- أ. د/ منصور السعيد ساطور: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية -١٩٩٣م.

- د/ وهبه الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية-مقارنة مع القانون الوضعي-طبعة مؤسسة الرسالة-بدون سنة نشر.

- أ.د/ يحيي الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها

المعاصرة-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-الطبعة الرابعة-٢٠٠٥.

- د/ يسري محمد العصار: نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-سنة١٩٩٥.

- د/ يوسف قاسم: نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي -دار النهضة العربية-١٩٩٣.

رابعاً: الرسـائل العلميـة:

- أ/ احمد حسين الكيسة: حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي – رسالة ماجستير-جامعة أم درمان الإسلامية-كلية الشريعة والقانون – ٢٠٠٦.

- د/ أسامة عبد الله زيد الكيلاني: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية-فلسطين-٢٠٠٨.

- أ/ حمد علي الدباني النعيمي: بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي "دراسة مقارنة"-رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-١٤٢٦هـ ٢٠٠٥.

- د/ ذنون أحمد الرجيو: النظرية العامة للإكراه والضرورة-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه-العراق-١٩٦٨.

- د/ عبد الرحمن محمود محمد الحضرمي: سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة – رسالة دكتوراه في علوم الشرطة – ١٩٩٨.

- د/ محمد علي مصطفى غائم: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة مقارنة"-رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية -٢٠٠٨.

- أ/ مهند عارف عودة صوان: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني- دراسة مقارنة-رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية رام الله-فلسطين-٢٠٠٧.

- د/ يوسف نافذ التميمي: نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم٣ لسنة ٢٠٠١ -دراسة مقارنة-رسالة ماجستير -جامعة الأزهر-غزة-١٤٣٧/ ٢٠١٦.

خامساً: الدوريات والمؤتمرات:

- أ.د/ احمد فتحي سرور: اتجاهات محكمة النقض في تطبيق نظرية الضرورة على الاجراءات الجنائية-المجلة الجنائية القومية-المجلد الثالث-١٩٦٠.

- د/ المبروك عبد الله الفخري: مدى جواز العمل بنظرية الضرورة في ظل الشرعية الإجرائية-مجلة دراسات قانونية-عدد١٦-سنة ٢٠٠٧م.

- د/ حسين بن عبد الله الشريف: الضرورة الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي –المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة-الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية-العدد ٣٠-سنة ٢٠٢٠م.

- د/ حسين عبد الله بن موسى العياشي: الضرورة الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي-الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية-عدد٣٠-سنة٢٠٢٠م.

- د/ محمد صبحي صباح: نظرية الضرورة في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"-مجلة مصر المعاصرة-الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع-المجلد ١٠٦-ع٥٢٠-٢٠١٥.

سادساً: مجموعات الأحكام القضائية:

- مجموعة أحكام النقض: الصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض.